المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الثقافة الإسلامية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
(دراسةً وتقويماً)

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم بن عبدالله آل تويم

بحث مقدم إلى كرسي الشيخ عبد الرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان

العام الجامعي
١٤٣٣- ١٤٣٤ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخاتم النبيين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد :

فتُعدُّ قضية حقوق الإنسان من القضايا المهمة في العصر الحاضر ، ومن موضوعات حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو موضوع هذا البحث ، لذا تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ودراستها دراسة علمية ، وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ أهمية إجراء دراسة تقويمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما في ظل الزخم العالمي لقضية حقوق الإنسان.

٢/ قلة الدراسات التقويمية في مجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣/ حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذه الدراسات التقويمية.

أهداف الموضوع :

١/ التعريف بمفهوم حقوق الإنسان.

٢/ التعريف بالخلفية التاريخية لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣/ التعرف إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعامة ، والمواد التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية بخاصة.

٤/ تقويم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة تقويمية مستقلة من وجهة نظر شرعية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ولكن هناك بعض الكتابات التي تتحدث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثنايا الحديث عن قضايا الحريات في الشريعة ، أو الحريات العامة ، أو عن حقوق الإنسان في الإسلام ، أو عن معايير حقوق الإنسان ، ومن هذه المؤلفات :

١- كتاب الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د. خالد سليم عبد الفتاح، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢- كتاب مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، د. خضر خضر ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب.

٣- كتاب حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الرياض ، الطبعة الرابعة .

٤- كتاب حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، أ.د. محمد الزحيلي ، دمشق - بيروت ، دار ابن كثير — دار الكلم الطيب.

٥- كتاب حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، وقد ذيل الباحث هذه الدراسة بدراسة تحليلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، د.سعد الدين مسعد هلالي ، القاهرة ، مكتبة وهبة [*].

٦- معايير حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د.عيسى بن عبدالعزيز الشامخ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى.

أما هذه الدراسة فسوف تنصب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، وتقسيم مواده حسب ارتباطها بالمبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو بالحريات ، أو بالحقوق القانونية ، أو بالحقوق الاقتصادية والسياسية ، أو بالحقوق الثقافية والاجتماعية ، ودراستها دراسة علمية مراعياً ما صدر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واللتين صدرتا عام ١٩٦٦ م ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٦٧ م ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر حديثاً عام ٢٠٠٤ م ، وتقويم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية مع الإفادة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام ١٩٩٠ م.

[*] لقد أفاد الباحث من الدارسة التحليلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبخاصة فيما يتعلق بطريقة عرض مواد الإعلان.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التكاملي في بحثه ، الذي جمع بين عدة مناهج تتمثل في الآتي :

١. المنهج الاستقرائي ، من خلال قراءة هذه المواد و النظريات والمناهج التي أُسست عليها هذه المواد.

٢. المنهج التحليلي ، من خلال تحليل هذه الأفكار في مواد الإعلان.

٣. المنهج النقدي ، من خلال تقويم المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

أما من الناحية الفنية ، فإن الباحث التزم الآتي :

١. عزو الآيات إلى سورها وأرقامها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وتقييد ذلك في الحاشية.

٢. تخريج الأحاديث ، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين .

٣. عزو نصوص الكُتّاب وآرائهم إلى كتبهم مباشرة قدر الإمكان.

٤. تكون الإحالة إلى المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ، أما في حال النقل بالمعنى فيذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر).

٥. المعلومات المتعلقة بالمراجع (دار النشر ، رقم الطبعة ، مكانها ، تاريخها) تُذكر في قائمة المراجع.

٦. اتبع الباحث في إثبات النصوص المنهج الآتي :

- الآيات القرآنية تكون بين قوسين على الشكل الآتي ﴿ .... ﴾.

- الأحاديث النبوية تكون بين قوسين على الشكل الآتي (....).

- النقول الحرفية تكون بين قوسين على الشكل الآتي " .... " .

٧. اعتمد الباحث ديباجة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوصها الموجودة على موقع الأمم المتحدة باللغة العربية ، وذلك لوجود تفاوت واختلاف في ترجمة نصوص المواد إلى اللغة العربية في عدد من الكتب.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسةً وتقويماً)

تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة ، وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- أهداف الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- تقسيمات البحث .

التمهيد ، وفيه :

-مفهوم حقوق الإنسان.

-لمحة موجزة عن الخلفية التاريخية لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول : المبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(الديباجة ، والمادة الأولى ، والمادة الثانية ، والمادة الثالثة ، والمادة الثلاثون).

المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالحريات.

(المادة الرابعة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، والمادة التاسعة عشرة) .

المبحث الثالث : الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية .

(المادة الخامسة ، والمادة السادسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة التاسعة ، والمادة العاشرة ، والمادة الحادية عشرة ، والمادة الثانية عشرة) .

المبحث الرابع : الحقوق المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والسياسي.

(المادة السابعة عشرة ، والمادة الثالثة والعشرون ، والمادة الرابعة والعشرون ، والمادة الرابعة عشرة ، والمادة الخامسة عشرة ، والمادة العشرون ، والمادة الحادية والعشرون) .

المبحث الخامس : الحقوق المتعلقة بالجانبين الثقافي والاجتماعي .

(المادة السادسة والعشرون ، والمادة السابعة والعشرون ، والمادة السادسة عشرة ، والمادة الثانية والعشرون ، والمادة الخامسة والعشرون ، والمادة الثامنة والعشرون ، والمادة التاسعة والعشرون) ( )[*].

الخاتمة وفيها :

أهم النتائج وأبرز التوصيات .

[*] اختلفت تقسيمات الباحثين لتقسيمات حقوق الإنسان ، فالبعض يقسمها إلى حقوق طبيعية مثل: الحق في الحياة ، والحقوق المدنية ، وهي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة مثل : حق الملكية ، والأمن ، وحرية العمل وغيرها ، وهناك تقسيم آخر إلى الحقوق الطبيعية ، والحقوق المدنية ، والحقوق السياسية ، لكن أدبيات حقوق الإنسان تقسم تقسيماً أوسع يُستقى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا التقسيم يشمل الحقوق العامة والحقوق القانونية والحقوق السياسية ، والحقوق الاجتماعية ، والحقوق الاقتصادية ، والحقوق الفكرية . وقد قمت بتقسيم الحقوق بشكل مشابه لتقسيم أدبيات حقوق الإنسان ، مع إجراء بعض التعديلات المهمة ، مثل الحقوق الثقافية ، والحقوق الاجتماعية التي لم تكن ضمن أدبيات حقوق الإنسان . لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر : الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان ، د. محمد سبيلا ، ص ٩ -١١ .

التمهيد ، وفيه :

- **مفهوم حقوق الإنسان.**
- **لمحة موجزة عن الخلفية التاريخية لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

التمهيد

- مفهوم حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان مصطلح مركب ، وفيما يأتي تعريف له باعتبار تحليله وباعتبار تركيبه.

١- الحق في اللغة والاصطلاح:

الحق في اللغة ، " الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته . فالحق نقيض الباطل ... ويقال حق الشيء وَجَبَ " (*) . وجمعه حُقوقٌ و حِقاقُ (†).

وللحق معانٍ متعددة أهمها :

- أنه اسم من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته .
- الحق : القرآن ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (‡).
- الحق : الأمر المقضي ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ﴾ (§).
- الحق : العدل .
- الحق : المال .
- الحق : المِلكُ بكسر الميم.
- الحق : الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.
- الحق : الصدق في الحديث.
- الحق : الموت ، وبه فُسر قوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (**).
- الحق : الحَزْمُ. (††)

---

* معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المجلد الثاني ، مادة حق ، ص ١٥ .

† انظر: لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، المجلد الرابع ، مادة حقق ، ص ١٧٦.

‡ سورة البقرة ، آية (٤٢).

§ سورة الحجر ، آية (٨).

** سورة ق ، آية (١٩).

†† انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ج ٢٥ ، مادة حقق ، ص ٩٦.

الحق في الاصطلاح : هو "الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال ، والعقائد ، والأديان ، والمذاهب ، باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل " ([*]).

وقيل الحق " الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " ([†]) .

وعرفه الزرقاء بأنه : " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " ([‡]) . كما يعرف الحق قانونياً : " بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوّل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء ، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " ([§]).

٢- الإنسان في اللغة والاصطلاح :

الإنسان في اللغة : من أنس ، والإِنْسُ بالكسر (البَشَرُ كالإِنْسَان) ، بالكسر أيضاً ، والواحد إِنَسِيٌّ ، بالكسر ، وأَنَسِيٌّ بالتحريك. قال محمد بن عرفة الواسطيٌّ : سمي الإِنْسيُّونَ بذلك لأنهم يؤنسون ، أي يرون ، وسمي الجن جناً لأنهم متوارون عن الناس ، أي لا يرون.

وجمع إِنْسَان ، أَناسِيُّ ، قال الله تعالى : ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ ([**]).

وقد يجمع الإِنْسُ على آنَاس ، والمرأة أيضاً إنسان ، وقولهم إنسانة بالهاء لغة عامية ([††]).

وأنس لها معانٍ متعددة تتمثل في : السكن ، وذهاب الوحشة ، فيقال سكن إليه وذهبت به وحشته ، وكذلك الإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ ([‡‡]) ([§§]).

الإنسان في الاصطلاح : هو الكائن الحي المفكر ، وقيل الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً ([***]).

كما عُرف الإنسان بأنه " أحد أفراد الجنس البشري ، أو هو كل آدمي ، أي : هو آدم ، وبنو آدم ، مهما اختلفت الصفات ، والأوصاف ، والاعتبارات ، أو: هو آدم وحواء ، ومن تولد منهما ، وتناسل ، والمكون من جسم ، وعقل ، وروح ، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الآخرى ، سواء كان ذكراً

---

[*] التعريفات ، علي محمد الجرجاني ، ص ٩٤.

[†] المرجع السابق.

[‡] المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ص ١٩.

[§] المدخل لدراسة القانون ، حسن كيره ، ص ٣٦٥ ، نقلاً عن الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، عبد الحكيم حسن العيلي ، ص ١٧٦.

[**] سورة الفرقان ، آية (٤٩) .

[††] انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ج ١ ، ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

[‡‡] سورة طه ، آية (١٠).

[§§] انظر : المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات – حامد عبدالقادر – محمد علي النجار ، ج ١ ، مادة أنس ، ص ٢٩.

[***] انظر : المرجع السابق .

أم أنثى ، غنياً أم فقيراً ، كبيراً أم صغيراً ، أبيض أم أسود أم أصفر ، ما دام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها " ([*]).

والإنسان يُطلق على البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء ([†]) ، قال الله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ([‡]) .

٣- حقوق الإنسان في الشريعة:

حقوق الإنسان عنوان مركب من كلمتين تركيباً إضافياً هما : حقوق وإنسان ، ويمكن تعريف حقوق الإنسان بالنسبة إلى الشريعة بأنها : " المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه البارئ جلت قدرته للإنسان : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ([§]) ، وألزم الجميع –طبقاً للضوابط والشروط الشرعية – باحترامها " ([**]) . كما عرفت أيضاً بأنها : " مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده لتنظيم صلاتهم به جل شأنه ، وعلاقتهم ببعضهم في نواحي الحياة المختلفة، اقتصادية ، أو سياسية ، أو دولية ، أو أخلاقية " ([††]).

فحقوق الإنسان في الإسلام تقسم إلى حقوق له مرتبطة بخالقه ، وحقوق له مرتبطة بجنسه ، وحقوق متعلقة بمجتمعه ، وقد تكون من فروض الكفاية أو من فروض الأعيان([‡‡]).

قال الإمام القرافي : " الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين ، فحق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه ، والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر ، وحق العباد فقط كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه : هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد ،كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ،

---

[*] حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ، ص ١٠.

[†] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ٢٥.

[‡] سورة النساء ، آية (١) .

[§] سورة الاسراء ، آية (٧٠).

[**] حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ٢٣ و ٣١.

[††] الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ج ٢ ، ص ٥ ، نقلاً عن حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، د.ناصر بن محمد البقمي ، ص ٢٠ .

[‡‡] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ٣٣.

وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى ..." ([*]). إن حقوق الإنسان في المنظور الشرعي ضرورة فطرية للإنسان من حيث هو إنسان ، وبذلك امتاز الإسلام عن غيره في قضية حقوق الإنسان عندما ارتفع بها من مرتبة الحقوق إلى مستوى الضرورات الواجبة ([†]).

٤- حقوق الإنسان في الفكر الغربي :

يُعرف رجل القانون يوموزوركي النيجري ، حقوق الإنسان بأنها : "... تلك الحريات والحصانات والمزايا التي – طبقاً للقيم المعاصرة المتفق عليها – يستطيع كل فرد أن يطالب بها كحق من المجتمع الذي يعيش فيه"([‡]) وعُرفت أيضاً بأنها : " مطالب تساندها باستمرار الأخلاقيات ، والتي يجب أن يساندها القانون تجاه المجتمع ، وخاصة تجاه الحكام الرسميين من جانب الأفراد أو الجماعات على أساس إنسانيتهم ، وهي تطبق بغض النظر عن الجنس ، أو اللون ، أو النوع ، أو أي خصائص أخرى ، ولا يمكن الرجوع فيها أو إنكارها من جانب الحكومات ، أو الناس ، أو الأفراد "([§]) .

كما عُرف بأنه : " مجموعة القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تبعد معها ويلات الحروب ، والأزمات السياسية ، وما يرافقها "([**]) .

ويمكن التفريق بين مصطلح حقوق الإنسان في الشريعة وبين مصطلح حقوق الإنسان في الفكر الغربي ، بأن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ترتبط بالتشريع الإسلامي وترتفع من خلاله من مرتبة حقوق إلى مستوى الضرورات الواجبة ، بينما مصطلح حقوق الإنسان في الفكر الغربي فيرتبط فقط بالقوانين الإلزامية التي تنظم حياة الناس في المجتمعات الغربية.

- لمحة موجزة عن الخلفية التاريخية لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ارتبطت حقوق الإنسان بوجود الإنسان منذ أن خلقه الله ، فقد وُجدت حقوق الإنسان بشكل طبيعي ، وأخذت تتطور بتطور الإنسان الذي يبحث عن حقوقه ويطالب بها إدراكاً منه لحاجته إليها ، أو نتيجة حرمانه منها . ولعل أقدم الوثائق الحقوقية في التاريخ ما يلي :

١-مدونة (حامورابي) ، التي عرض فيها ٢٨٢ قانوناً تضمنت أحكاماً وعقوبات عند خرق هذه الأحكام ، كما اشتملت على بعض الحقوق للمرأة والطفل ، وتساوي الجميع أمام القانون.

---

[*] الفروق ، القرافي ، ج ١ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

[†] انظر : حقوق الإنسان في الوثائق العربية والإسلامية ، أ. هالة الرشيدي ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ج ١ ، ص ٤٤٨.

[‡] حوار عن بعد حول حقوق الإسلام في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ٣١.

[§] المرجع السابق .

[**] المرتكز في حقوق الإنسان ، نزيه نعيم شلالا ، ص ١١.

٢- مدونة سايروس الملك الفارسي الذي غزا بابل في القرن السادس قبل الميلاد ، فحدثت نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان ، وقد عدَّت المدونة أول وثيقة لحقوق الإنسان ، فقد سمحت الوثيقة لمواطني الامبراطورية بمزاولة الشعائر الدينية ، وألغت العبودية .

٣- مراسيم أشوكا ملك الامبراطورية المورينية الهندية بعد ثلاثة قرون من مدونة سايروس ، وتُعدّ مبادئ متقدمة في الحقوق المدنية ، وكان ذلك بعد غزوه الوحشي لكالينجا ، وشعوره بالندم على الفظائع التي ارتكبها ، وقد اشتملت هذه المبادئ على المساواة بين المواطنين ، وحسن معاملة السجناء ، والتعامل بالحسنى وغيرها.

٤-التحول الجذري في مفهوم حقوق الإنسان في اليونان القديمة من كونه مبدأ أخلاقياً إلى حق طبيعي ، وقد انتقلت الفكرة إلى الامبراطورية الرومانية (*). ومع ذلك فإن كلتي الحضارتين الإغريقية والرومانية كانت لهما معايير خاصة للحقوق تتنافى مع المعايير العصرية والإنسانية .

٥- ظهور الإسلام وحدوث إصلاحات جذرية وشاملة في مجال حقوق الإنسان في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، فقد تم ضمان حقوق الناس عامة ، وأزيلت مظاهر الظلم في الجاهلية .

٦- ظهور الفكر الفلسفي ، وطرح مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان على أساس أنه بشر مع الثورة الصناعية ، والتغيرات الاجتماعية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر .ويمكن الإشارة إلى ثلاث محطات رئيسة :

- قانون الحقوق الإنجليزي الذي صدر عام ١٦٨٩ م .

- الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ م ، والتي صدر بعدها بخمسة أعوام قانون الحقوق الأمريكي ، وقد اشتمل على إعلان أن كل الناس متساوون ، ولهم الحق في الحياة والعدالة والكرامة والحرية.

- الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، والتي تضمنت إعلان حقوق الإنسان والمواطن لكل البشر(†). فقد تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الحرية والمساواة ، إذ يولد الناس أحراراً متساوين في الحقوق ، وأن غاية كل مجتمع مدني المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان (‡) .

---

* لقد تطور القانون الروماني منذ تأسس مدينة روما ، وتعددت مصادر التشريع ، فكان منها إلى جانب العرف والعادة، القوانين الصادرة عن الدولة، واجتهاد القضاة ، ودراسات الفقهاء ، فكانت القوانين تصدر عن الملك أو مجالس الشعب. كما أسهم فقهاء الرومان في بحوثهم ومصنفاتهم ، والتي جمعت تحت جامع الحقوق المدنية . انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ١١٨.

† انظر : تاريخ حقوق الإنسان ، د. ديفيد شامان ، جامعة منسوتا ، نقلاً عن لمحات عن حقوق الإنسان ، ممدوح محمد الشمري ، ص ١٧ – ١٩ .

‡ انظر : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان ، مصطفى العوجي ، ص ٥١.

بينما يرى بعض الباحثين أن هناك دوراً بارزاً للكتاب والفلاسفة في الدعوة إلى توضيح حقوق الإنسان ، ووضعها بشكل ملزم لجميع الشعوب ، ومن هؤلاء جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) ، وكتاب مونتسكيو (روح الشرائع) ، وغيرهما . كما عدَّ بعض المختصين في الاجتماع والقانون أن إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية عن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان يُعدّ الحدث الأبرز في مجال حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩ م ، حتى أصبح هذا الإعلان المرتكز القانوني العالمي لجميع ما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان ([*]).

٧-تشعبت المفاهيم الحقوقية في الغرب إلى حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية في منتصف القرن التاسع عشر ، وظهرت حركات الحقوق المدنية مع نهاية الحرب العالمية الثانية. فمع نهاية الحرب العالمية الثانية كان الاستعمار العسكري يتداعى بوصفه متناقضاً مع حقوق الإنسان . وللخسائر الكبيرة نتيجة الحروب أصبح التفكير ملحاً لميلاد عهد جديد ومبادئ عالمية لحقوق الإنسان ([†]).

أما أول مبادرة لجعل حقوق الإنسان مبدأ عالمياً فقد كانت على يد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ، إذ وجه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في يناير من عام ١٩٤١م ، تضمنت الحريات البشرية وضرورة أن يتمتع بها البشر في أنحاء العالم ، حيث دعا إلى أربع حريات للبشر ، وهي : حرية الكلام والتعبير في كل مكان بالعالم ، وحرية كل فرد في أن يعبد الله بطريقته في كل مكان بالعالم ، وحرية أن تريد بمعنى الحياة الاقتصادية لكل دولة ، وحرية التحرر من الخوف .

ثم كان الإعلان الأطلنطي من جانب الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرتشل في أغسطس من العام نفسه ، الذي ردد من جديد الالتزامات الأمريكية ذاتها .

وفي بداية عام ١٩٤٢م ، التقى في واشنطن عدد من ممثلي الحكومات من دول كثيرة في الشرق والغرب لإقرار إعلان الأمم المتحدة ، وقد كانت من استراتيجيات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية أن يحددوا الأهداف التي يقاتلون من أجلها وهي : الدفاع عن الحياة ، والحرية ، والاستقلال ، والمحافظة على حقوق الإنسان ، والعدالة في أراضيهم والأراضي الأخرى .

[*] انظر : المرتكز في حقوق الإنسان ، نزيه نعيم شلالا ، ص ١٦.

[†] انظر : تاريخ حقوق الإنسان ، د. ديفيد شامان ، جامعة منسوتا ، نقلاً عن لمحات عن حقوق الإنسان ، ممدوح محمد الشمري ، ص ٢٠ .

وفي العام نفسه ، اجتمعت مجموعة دولية من الباحثين والدبلوماسيين بدعوة من معهد القانون الأمريكي ، وذلك لوضع صيغة لإعلان محتمل أو مذكرة للحقوق الدولية للإنسان([*]).

٨- ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢ /١٩٤٨ م نتيجة لما عاناه العالم في سنوات الحرب العالمية الثانية . فبعد هذه الحرب تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح لوقوع مثل تلك الفظائع التي حدثت في الحرب العالمية الثانية ، وقرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق الأفراد في أي مكان أو أي زمان . والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء أصبحت فيما بعد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، فقد كان موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦ م ، وقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأجل عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه .([†]) وقد مر الإعلان قبل اعتماده بخطوات عدة فتشكلت لجنة من ثمان دول لدراسته ، ثم أُرسل إلى جميع الدول للتعليق عليه ، وقد سُمي مشروع الإعلان "مشروع جنيف ". وقد اقترح المشروع الأولي للإعلان في شهر سبتمبر ١٩٤٨ م مع مشاركة أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية ، وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ م . لقد تم وضع النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فترة تقل عن سنتين في وقت كان العالم فيه منقسماً إلى معسكرين : غربي و شرقي ، و كان من الواضح أن التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن ما ينبغي له أن يشكل جوهر الوثيقة يُعدّ مهمة بالغة الضخامة . إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح أحد الدعائم الرئيسة لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ولموضوع تطوير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي([‡]) .

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تتناول جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

---

[*] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ١١٣-١١٤.

[†] تشير بعض الكتابات إلى أن مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرت بسبع مراحل لإقراره ، لمزيد من المعلومات حول هذه القضية ، انظر The Universal Declaration Of Human Rights , Johannes Morsink , pp . ٤ – ١٢ .

[‡] انظر : www.UN.Org/Ar/documents/udhr/history الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نبذة تاريخية)

المبحث الأول:

المبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(الديباجة ، والمادة الأولى ، والمادة الثانية ، والمادة الثالثة ، والمادة الثلاثون).

المبحث الأول

المبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اشتمل هذا المبحث على الديباجة ، وعلى أربع مواد من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهي : المادة الأولى ، والمادة الثانية ، والمادة الثالثة ، والمادة الثلاثون ، وجميعها تتعلق بالمبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الديباجة:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ؛ لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها" ( )[*].

تؤكد الديباجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبادئ والحيثيات الآتية :

١- أهمية الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
٢- عدم الاعتراف بالحقوق الإنسانية وتحقيرها يؤديان إلى الوقوع في الأعمال الهمجية والعصيان.
٣- الرغبة في عالم يتحرر فيه الإنسان من أي قيد على التعبير والعقيدة ، وعدم الخوف من الفقر والحرمان .
٤- صون الحقوق الإنسانية من خلال تنفيذ القانون .
٥- تشجيع العلاقات الودية بين الشعوب .
٦- دعم التقدم الاجتماعي ، و أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح للحرية.
٧- تعاون دول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات.
٨- أهمية هذه الحقوق الكبرى وضرورة الوفاء التام بهذا التعهد . إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم .

أما آليات تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتتلخص في التالي :

١- حاجة حقوق الإنسان إلى سن قانون لمنع التمرد على هذه الحقوق .
٢- تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان إطراد حقوق الإنسان .

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

٣- بيان وسائل تعميق حقوق الإنسان ، والمتمثلة في التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة على المستوى القومي والعالمي ؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان ، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها ([*]) .

لقد تضمنت الديباجة تصويراً عاماً للغايات والمبادئ والأهداف التي تأكدت لدى واضعي الإعلان ، كما تضمنت مبدأين ، هما : الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، باعتبارهما حجر الزاوية لتحقيق الهدف الذي قامت الأمم المتحدة من أجله ([†]).

ومن الممكن أن يُلحظ على هذه الديباجة ما يأتي :

١- افتقاد الترتيب المنطقي بين الديباجه والمواد الحقوقية ([‡]).

٢- ضعف الديباجة وركاكتها.

٣- قيام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاعتراف والتعهد به من قبل الدول الأعضاء ، وعدم قيامه على أساس الدين والفطرة.

٤- الضعف في آليات تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([§]) ، وبخاصة فيما يتعلق بعدم وجود قيمة قانونية للإعلان . وقد ثار نقاش طويل بين الباحثين حول القيمة القانونية للإعلان ، وهل هو ملزم أم غير ملزم ؟ ولذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين ، إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([**]). ويرى بعض من تناولوا الموضوع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست له قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء ؛ إلا أن المواثيق التي انبثقت عنه حاولت أن تضمن تطبيقه عن طريق دفع الحكومات والدول إلى احترام النصوص الواردة في الإعلان ، دفعاً لم يُكتب له إلا القليل من النجاح ([††]) . وعلى الرغم من هذه الملحوظات إلا أن هذا الإعلان يُعدّ تقدماً على مستوى الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان ، ولا سيما في تلك الفترة من الزمن.

---

[*] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. سعد الدين مسعدهلالي ، ص ٤٠٧ .

[†] حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، محمد سعيد دقاق ، حقوق الإنسان ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

[‡] انظر : حقوق الإنسان ، كوثر أبو عين ، ص ٥٠ .

[§] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، سعد الدين هلالي ، ص ٤٠٧ .

[**] لمزيد من المعلومات حول القيمة القانونية للإعلان ، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ، أ.د. سليمان الحقيل ، ص ٧٨-٧٩ . و حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، د.وردة بلقاسم العياشي ، ص ٢٧١ – ٢٧٣.

[††] انظر : حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، د.وردة العياشي ، ص ٢٦٩.

المادة الأولى

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" ([*]).

تشكل هذه المادة مبدأ من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تأكيد على ولادة الإنسان حراً وتساويه مع بني جنسه في الكرامة والحقوق ، وذلك بسبب أن الله قد وهب الناس كافة العقل والضمير ، وعليه أن يعامل أخاه بروح الإخاء ، وتكريم الإنسان مبدأ أساسي ، ومطلب تتفق عليه الأديان والعقائد .

لقد أُكد في هذه المادة على مبدأ الحرية ومبدأ المساواة ، وهما من أهم مبادئ الحقوق الإنسانية على الإطلاق.

وهذه المادة في روحها وفي الشق الأول مأخوذة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية. وأيضاً هذه المادة مأخوذة من آية التكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ([†]).

كما أنها قد تكون ترجمة لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) ، وهذا دليل على أن مفهوم حقوق الإنسان ليس فقط من التراث الغربي المستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ، بل إن الإسلام كان الأسبق في إعلان حقوق الإنسان بمفاهيمها الواسعة ([‡])

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الأمر في مادته الأولى : أهداف الميثاق في بنده الثالث على "إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات ، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال"([§]).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فقد أكدت الكرامة الإنسانية ، وأن الإنسانية من أوثق الروابط وأمتن الوشائج ، حين ردت الإنسانية إلى أب واحد وأم واحدة ، فعقدت بينهما سبباً لا تضعف قوته ، ولا تبلى جدته ، مهما امتد في الآفاق ، فإن كثرة الأفراد والشعوب والقبائل ينبغي أن تكون مدعاة إلى التعارف والتعاون

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] سورة الإسراء ، آية (٧٠).

[‡] انظر : حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري ، ص ١٢ .

[§] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والوئام ([*]) . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ([†]).

لقد منح الله الإنسان العقل لكي يفكر ويهتدي به ، فتلك وظيفة العقل وثمرته ، والله جلّ شأنه يكره أن يهدر الإنسان هذه المنحة الربانية ، فلا يستطيع الرشد ، فالإسلام دين العقل والفطرة ([‡]).

ويمكن أن يحصر أصل حقوق الإنسان في مبدأين هما : مبدأ التكريم ، وهو مبدأ ثابت لكل إنسان لمجرد كونه إنساناً ، ومبدأ المساواة ، من هذين المبدأين انطلقت كل الحقوق ، بينما انتظر الأوروبيون أكثر من ألف سنة؛ ليقول جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) ، يولد الإنسان حراً. إلا أن حرية الفرد في الإسلام لا تلحق الضرر بالنفس أو بالمجتمع ، فالتوازن بينهما يمثل أدق موضوع في مبدأ الحرية ([§]).

ولعله يُلحظ أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اقتصرت في مبدأ حق المساواة على المشاعر الإنسانية التي تدعو الناس إلى أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء دون توكيد على المساواة في الكينونة البشرية، أو المساواة في الحضارة البشرية وما يترتب عليها من حقوق سيادية ([**]).

كما أنه يُلحظ أن هذه المادة أغفلت الاستعباد الطارئ من خلال الاستعمار الواقع على بعض الشعوب ، بينما أشار إلى هذا الأمر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الحادية عشرة إلى أنه :

" أ- يولد الإنسان حراً ، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه ، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً ، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية "([††]).

---

[*] انظر : الإسلام وحقوق الإنسان ، د.محمد حمد خضر ، ص ١٥.

[†] سورة الحجرات ، آية (١٣) .

[‡] انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ٧٩.

[§] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ٣٥ – ٣٦ .

[**] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، سعد الدين مسعد هلالي ، ص ٤١١.

[††] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثانية

(أ)"

لكل إنسان الحق دون تمييز خصوصاً من حيث القومية ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الاعتقاد السياسي ، أو أي عقيدة أخرى ، كذلك من حيث الجنسية ، والوضع الاجتماعي ، والثروة ، والولادة،أو أي موقعية أخرى ، في التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة بهذا الإعلان .

(ب)

فضلاً عن ما سبق ، فإنه لن يتم أي تمايز يبنى على الوضع السياسي أو الإداري أو القضائي أو الدولي للبلد أو الأرض التي ينتسب إليها الشخص ، سواء كان هذا البلد مستقلاً ، أم تحت الحماية ، أم لا يملك حكماً ذاتياً،أم كانت حاكميته محدودة بشكل من الأشكال" ([*]).

لقد أكدت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق من دون تمييز ، وذلك لأن المجتمعات عامة والغربية بوجه خاص ، كانت تعاني من مشكلة التمييز العنصري ، وتقسيم البشرية على أساس الدم واللون ، فالسود مثلاً كانوا يعانون من التمييز العنصري إلى وقت قريب في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن المساواة بين الناس من المبادئ المهمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإليه ترجع أهمية الإعلان وبناء على أهمية المساواة ؛ فقد أكدت هذه المادة عليه ، ودعت إلى أن تهتم به الدول ، وأن تسن الأنظمة والتشريعات التي تتفق معه.

لقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ([†]) في مادته الثانية في البندين الأول والثاني على أن:"

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً ، أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] لقد أصدرت الأمم المتحدة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأجل تحويل المبادئ في الإعلان العالمي إلى معاهدات دولية ملزمة لكل الدول المصدقة على تلك العهود ، لمزيد من المعلومات ، انظر : ملامح رؤى مؤسسات حقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د. إيمان حسن ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة ، ج ٢ ، ص ٦٨٧ .

إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " ([*]).

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكد في مادته الثالثة : واجبات الدول الأطراف في البندين الأول والثاني على أن :

"١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس، أو اللغة ، أو المعتقد الديني ، أو الرأي ، أو الفكر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو الإعاقة البدنية ، أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق ، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة "([†]).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فقد قُرر مبدأ المساواة ، دون أن يكون اختلاف اللون ، أو الجنس ، أو العرق سبباً في التمييز ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ ([‡]) ، لقد أكد الإسلام على مبدأ المساواة من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : (يا أيها الناس! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ... ، ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلى يارسول الله ! قال : فليبلغ الشاهد الغائب) ([§]) ، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عزوجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، لَيَدَعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحمُ من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجِعْلاَن التي تدفع بأنفها النتن)([**]) ، هذا الحديث أصل عظيم في المساواة ، إذ أن الإنسان يتساوى في الأصل الذي أتى منه ، والذي سيعود إليه وهو التراب .

---

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[†] http://ar.jurispedia.org/ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[‡] سورة الروم ، آية (٢٢) .

[§] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، ج ٦ ، ٢٧٠٠ ، إسناده صحيح .

[**] سنن أبي داود ، أبو داود ، ٣٥ ، كتاب الأدب ، ١٢٠ ، باب في التفاخر بالأحساب ، ٥١١٦ ، سكت عنه ، وكل ما سكت عنه فهو صالح .

ومن هذا ، يظهر لنا " الفتح العظيم الذي فتحه الإسلام في تاريخ النظم الاجتماعية ، إذ قرر أن الناس جميعاً سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة ، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بكفايته وعمله وخلقه ودينه (بالتقوى) " (*) ، وهذا ما لم تعتمده المادة الثانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . أما التفاضل الكوني الذي تدخل فيه القدرات والمواهب فهو مختلف عن التفاضل بالتقوى ، قال تعالى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (†) .

لقد واجه الإسلام مشكلة التقليل أو التنقيص من السود وغير العرب ، فرفع من شأن بلال رضي الله عنه بأن جعله المؤذن الذي ينادي الناس لجميع الصلوات ، كما رفع من شأن صهيب وعمار رضي الله عنهما.

إن الإسلام قد أكد على مبدأ المساواة بين الناس ، وبين الرجل والمرأة في أصول الحقوق والواجبات ، لكن لا يُفهم منه إقرار الإسلام بالتساوي بين المرأة والرجل في كل شيء ، مثل الميراث وغيره ؛ ولذا نرى عدم دقة هذه المادة ، وبخاصة مقطع (دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) ، وعدم مناسبة التمسك بحرفية هذه المادة من الإعلان ، وأن حرفيتها تتناقض مع بعض الأحكام الشرعية التي تفرق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام(‡) . مثل نصيب الذكور والأناث من التركة .

إنه ليس هناك اختلاف كبير بين "مفهوم المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عن مفهومه في الإسلام من حيث المساواة في الكرامة الإنسانية ، وعدم التمايز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة،أو الانتماء السياسي ، أو الوضع الاجتماعي . إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يساوي بين الناس في الحقوق دون ربطها بالواجبات . وهذا يختلف عن مفهوم المساواة في الإسلام ، الذي يربط الحقوق للناس بالواجبات ... فللإنسان من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات " (§).

إن حق المساواة في أصل الكرامة الإنسانية والتكليف والمسؤولية دون تمييز قد أُكد في المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام :

" أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الجنس ، أو المعتقد الديني ، أو الانتماء السياسي ، أو الوضع الاجتماعي ، أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة

---

* حقوق الإنسان في الإسلام ، د. علي عبدالواحد وافي ، ص ١٥.

† سورة الزخرف ، آية (٣٢) .

‡انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. سعد الدين مسعد هلالي ، ص ٤١٤.

§ معايير حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، .عيسى عبدالعزيز الشامخ ، ص ١٩.

الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله ، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح "( )[*].

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

المادة الثالثة

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ([*]).

اهتمت هذه المادة بثلاثة أمور :

١. حق الحياة .
٢. الحرية .
٣. السلامة الشخصية .

ولكل واحدة منها بعده الخاص وأهميته ، وبناء على ذلك فقد أكدت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ؛ وذلك لمواجهة الاستخفاف بحق الحياة الذي واجهته البشرية في الحروب عامة ، والحرب العالمية الثانية بوجه خاص ، وما حصدته تلك الحرب من أرواح واستخفاف بحياة الإنسان .

إن حق الحياة حق عظيم ملازم للإنسان ، كما أن حق الحرية الطبيعية والتي تحرر الإنسان من العبودية للخلق في غاية الأهمية لممارسة أعماله ونشاطاته ، ولا قيمة للحياة بدون حرية ، فالحرية " كما يعرفها فقهاء القانون الدستوري : هي قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين ، والحرية هي أعز مقومات الإنسان في هذه الحياة ، وأسمى شيء لديه ، بل هي مصدر قوته ونشاطه ، والسر في تضحيته وجهاده ، فإذا أهينت واعتدي على الحرية الإنسانية أو الحرية الشخصية ، فلا سعادة للفرد ولا للجماعة " ([†]) . كما إن سلامته الشخصية في جسده وعقله من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وكذلك أكدت المادة السادسة في بندها الأول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الحياة لكل إنسان ، و أن :"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً "(‡).

كما أكد ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة ، فجاء فيه :

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] الحريات والحقوق في الإسلام ، محمد رجاء حنفي عبدالمتجلي ، السنة السادسة العدد ٦٩ ، ص ٩ .

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" ([*]).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ، فقد بيّنت أن نعمة الحياة من النعم الكبرى التي وهبها الله للإنسان وأكدت ذلك بعدة تدابير :

١. لا يجوز إهدار الدم إلا بحق ، فقد حرمت الشريعة قتل الإنسان ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ([†]) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ([‡]).

٢. ودعا الإسلام إلى إحياء النفس البشرية ، وشبه من قتل نفساً واحدة بقتل الناس جميعاً ، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ([§]).

٣. شرع الإسلام القصاص في القتل ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ([**]). وقد جاء في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ([††]).

٤. وحرم الانتحار ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تَحَسَّى سُماً فقتل نفسه ، فَسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدتُه في يده يجأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) ([‡‡]).

٥. حرم الإسلام قتل الجنين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ ([§§]) ، قال ابن كثير : " هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد

---

[*] http://ar.jurispedia.org/ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] سورة الأنعام ، آيه (١٥١).

[‡] سورة النساء ، آية (٢٩).

[§] سورة المائدة ، آية (٣٢)

[**] سورة البقرة ، آية (١٧٨ ، ١٧٩)

[††] جامع الترمذي ، الترمذي ، ٧، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن ، ١٣٩٥ ، والحديث موقوف .

[‡‡] صحيح البخاري ، البخاري ،٧٦ ، كتاب الطب ، ٦٥ ، باب شرب السم والدواء به ، ٥٧٧٨ .

[§§] سورة الإسراء ، آية (٣١).

بولده ؛ لأنه تعالى ينهى عن قتل الأولاد كما أوصى بالأولاد في الميراث ، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ؛ بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته ، فنهى الله تعالى عن ذلك " ([*]).

٦. أكدت الشريعة الإسلامية على سلامة البدن وحماية العقل من المفسدات الحسية والمعنوية ، قال تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ([†]) .

وقد فصلت المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في حق الحياة ، حيث تطرقت إلى نقاط مهمة أغفلتها المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

"أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.
ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
د- سلامة جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك" ([‡]).

[*] تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ج ٩ ، ص ٥ .
[†] سورة المائدة ، آية (٩٠ – ٩١).
[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثلاثون

"ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط ، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه" ( )[*].

إن القضية الأساسية في هذه المادة تتمحور حول مرجعية تفسير مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أكدت على ضرورة حفظ الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعدم إعطاء حق تأويل هذه المواد لأي دولة أو جماعة أو فرد ، بما يؤدي إلى هدم الحقوق المذكورة فيه. وهذه المادة تتعارض مع موقف الإسلام وبعض الدول الإسلامية المنطلقة من تحفظها على بعض مواد هذا الإعلان ، مثل تحفظ المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية ، وامتناع المملكة عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لأن هذه المادة تحد من موقف بعض الدول من التحفظ أو عدم الموافقة على بعض مواد الإعلان . وأن السبب في تحفظ المملكة العربية السعودية يعود إلى أمرين :

الأول : العبارات الواردة في المادة السادسة عشرة بخصوص المساواة في حق الزواج بالنسبة إلى الرجل والمرأة ، الوارد في الفقره الأولى من المادة . وقد اقترح وفد المملكة بعض العبارات للمادة السادسة عشرة والتي لا تتعارض مع قانون الزواج في أغلب البلاد الإسلامية لكن لم يُوافق على هذا المقترح.

الثاني : معارضتها للمادة الثامنة عشرة فيما يتعلق بحرية تغيير المعتقد ، وقد دافع عن المقترح ممثل المملكة وأشار إلى أن المسودة اعتمدت على رؤى من الحضارة الغربية ، وتجاهلت الحضارات الأخرى والمؤسسات الاجتماعية وحكمتها ، وبخاصة في أمور الزواج في القرون الماضية ([†]). ويمكن المقارنة بين هذه المادة وبين ما جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام حول حق التفسير ، فقد منعت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأويل النصوص وتفسيرها الواردة فيه لأي فرد أو جماعة أو دولة بما تؤدي إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه ، ونرى أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أعطى حق التفسير للشريعة الإسلامية – في المادة الرابعة والعشرين – وأنها المرجع الوحيد للتفسير والتوضيح لأي مادة من مواده ([‡]) .

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] The Universal Declaration of Human Rights , Johannes Morsink , P. ٢٤.

[‡] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ١٧٢ .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفق مع الشريعة الإسلامية في جملة من الحقوق ، مثل حق الحياة المناسبة، والحرية ، والأمن ، ونفي العقوبة غير العادلة ، والتعذيب ، ومنع التوقيف من دون سبب قانوني ، ومنع تقييد الحريات ، وحق الكرامة الإنسانية ، والمستوى المعيشي المناسب ، والتساوي بين الرجل والمرأة من حيث الكرامه الذاتية ، وأنه يجب أن يتم الزواج برضا الطرفين ، وأن العائلة ركن أساس في المجتمع ، ولها الحق في التمتع بدعم المجتمع والدولة ، وضرورة توفير الأمن بكل أشكاله ، وحق الاستقلال في الشؤون الخاصة من المسكن والمراسلات والاتصالات ، وحق التعليم ، وحق المحاكمة العادلة ، وحق التقاضي لدى المحاكم ، وحق التملك ، ومنع الاستبداد ، والمساواة أمام القانون ، وأن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ، والإسهام في صياغة القرار السياسي ، وغيرها من الحقوق ([*]) . ولكن من المهم الإشارة إلى أن في بعض نصوص المواد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية بوضوح وجلاء من حيث العبارات ، كما في المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، أو من حيث المنطلقات العامة مثل المرجعية التي يستند عليها هذا الإعلان . لقد وجه بعض الباحثين النقد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويمكن ذكر أهم وأبرز تلك الانتقادات:

أولاً : النسبية في مفهوم حقوق الإنسان ، ومن الذي يحدد الحقوق ، حيث اعتمد واضعو الإعلان على النظرية الطبيعية التي تنص على أن الإنسان وحده يعرف حقوقه الطبيعية ، واستبعاد الوحي ، وهذا لم يكن مستغرباً على واضعي الإعلان لعدم إيمانهم بدور الدين بعامة في الحياة .

ثانياً : غلبة المفاهيم الغربية على صياغة الإعلان ، مثل مفهوم المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وإلغاء النظرة الدينية فيما يتعلق بالأسرة وغيرها من المفاهيم([†]) . كما تشير الكاتبة سوزان دراج إلى أن من التحديات الكبرى التي تواجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أن كان مسودة إلى اليوم اتهام بعض الدول الغربية بتقديم أفكارها وقيمها على العالم ، وإعطائها صفة العالمية ، وأن بعض ما في الوثائق الغربية كان له تأثير في مواد الإعلان ، مثل إعلان تحرر الولايات المتحدة الأمريكية ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ، وأن بعض القضايا المطروحة مثل حرية التعبير وحرية الدين وغيرها من الأفكار مأخوذة من عصر التنوير في القرن الثامن عشر من المفكرين والفلاسفة في تلك الفترة([‡]) .

---

[*] انظر : حقوق الإنسان دراسة مقارنة ، كوثر محمود أبو عين ، ص ٤٣-٤٤ .

[†] انظر : حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي ، د. خالد بن محمد الشنيبر ، ص ٢١-٢٢.

[‡] The Universal Declaration Of Human Rights , Susan Darraj , pp. ٩٨ – ٩٩ .

لقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفكر الفلسفي الغربي ، دون مراعاة لعقائد وقيم الشعوب ، مما سبب صعوبة في تقبله وتطبيقه ، وساهم في بعض الدعوات المنادية بصراع الحضارات ([*]).

ثالثاً : تأكيد العالمية المطلقة للإعلان ، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية للأمم المتحدة على عالمية الحقوق المطروحة فيه ، وهذا يتجاهل الحضارات الأخرى وخصائصها ، ويغفل الخصائص الثقافية ، ولا سيما الحضارة الإسلامية بالنسبة إلى المسلمين. ومن المناسب الإشارة إلى أنه إذا أريد التطبيق لأي إعلان عالمي لحقوق الإنسان فلا بد من الانطلاق من الهوية الخاصة والثقافة المميزة لكل شعب ، مع أهمية مراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان .

إن مسألة التطبيق لحقوق الإنسان لا تتحقق من خلال إهمال الثقافات الخاصة للشعوب المختلفة ، أو عن طريق فرض ثقافة الأقوى ، لأنها تحول معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان ، ولا سيما أن حقوق الإنسان ليست من عطاء شعب دون آخر ، فلقد عرفتها سائر الشعوب منذ قديم الزمن ، ودعت إليها الديانات والفلسفات المختلفة ([†]).

رابعاً : عدم وضوح المرجعية في حقوق الإنسان في الإعلان ، فمثلاً في المادة الأولى " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة ، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً " ما أصل هذه الكرامة ؟ ومن هو الفاعل في وُهبوا ؟ من أعطى هذه الكرامة ؟ من أودعها في الإنسان ؟ أما المرجعية في الإسلام فهي واضحة في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾([‡]) .

ولهذا جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثانية ، أن " الحياة هبة من الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ". وأن المرجعية الفلسفية في الإعلان العالمي غامضة وفي الغالب إنسانية أو عدمية.

خامساً : التركيز والاهتمام بالجانب الفردي أكثر من الجانب المجتمعي. فالنظرة الغربية تبدو أكثر ميلاً وترجيحاً لحق الفرد ، بينما النظرة الإسلامية أكثر توازناً بين حق الفرد وحق المجتمع ، فمثلاً ترى أن الحرية تساوي المسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه([§]).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما فيه من مزايا في مجال الحريات الفردية فإن همه الأساس تأكيد حرية الفرد من دون تأكيد حرية المجموع في الوقت نفسه ، ومما يستدعي الانتباه أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق

---

[*] معايير حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د. عيسى الشامخ ، ص ٩١ .

[†] انظر : حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، د.وردة العياشي ، ص ٢٧٠ – ٢٧١.

[‡] سورة الأسراء ، آيه (٧٠) .

[§] انظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ١٦٣-١٦٦.

الإنسان ومواده تبدأ بكلمة (كل شخص) أو (كل فرد) ، ولا نكاد نجد سوى بعض المواد المحدودة للحريات والحقوق الاجتماعية ( )[*].

سادساً : عدم استجابته لمشكلات العصر ، إذ من الممكن أن ننظر إلى واقع العالم متسائلين : ماذا تعني حقوق الإنسان لمليار وثلث المليار من الجنس البشري التي تقتات بأقل من دولار واحد في اليوم ؟ وماذا تعني حقوق الإنسان لخمس وثلاثين ألف طفل يموتون كل يوم بسبب سوء التغذية ؟ أو لمن لا يعرف القراءة والكتابة؟ أو الذين لا يجدون ماءً صالحاً للشرب ([†]).

سابعاً : عدم التفصيل بين أصل الكرامة الإنسانية والكرامة المكتسبة بالعلم والتقوى والعمل الصالح .

ثامناً : عدم التعرض لكل الجوانب الحقوقية ، كحرمة الجنازة ، وحرمة إفناء الينبوع البشري ، وأخلاقيات الحرب والنزاعات الدولية وغيرها ([‡]) . وحق الإنسان في الميراث ، كما أنه لم يميز في الحقوق بين القوي والضعيف ، والغني والفقير ([§]).

لقد أكد مجموعة من الباحثين عند عقد الموازنة والمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية على " تفوق الشريعة الإسلامية وأسبقيتها في إقرار حقوق الإنسان بشكل واضح وشامل ، ولا وجه للمقارنة بين نظام رباني إلهي مصدره الله سبحانه وتعالى ، وبين نظام من صنع البشر يخضع للخطأ والصواب ، وتفرضه الحاجة الآنية التي تتغير بتغير الزمان والمكان " ([**]) .

---

[*] انظر: حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة والمواثيق الدولية ، د.وردة العياشي ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠.

[†] انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧٠.

[‡] انظر : حقوق الإنسان دراسة مقارنه ، كوثر محمود أبو عين ، ص ٥٠ .

[§] انظر : حقوق الإنسان بين الرؤية العالمية ورؤية القرآن الكريم ، فاضل سليمان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ و ٢٤٢ .

[**] حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، د. ناصر البقمي ، ص ٢٨.

المبحث الثاني:

الحقوق المتعلقة بالحريات.

(المادة الرابعة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، والمادة التاسعة عشرة) .

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالحريات.

اشتمل هذا المبحث على أربع مواد من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتعلق بالحريات وهي : المادة الرابعة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، والمادة التاسعة عشرة .

المادة الرابعة

"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما "([*]) .

تؤكد هذه المادة على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد ، وتحريم تجارة الرق بكافة أشكالها ، وقد صدرت هذه المادة لتتوج الجهود الصادرة من قبل عدد من الدول الغربية بإلغاء الرق ، ويشهد التاريخ بازدهار تجارة الرق قديماً لدى الرومان ، واليونان ، ولدى الدول الغربية المستعمرة ، والتي قامت بنقل آلاف العبيد إلى مستعمراتها ، لاستخدامهم في التجارة والزراعة والصناعة.

ففي عام ١٨٨٤ م ، صدر قرار في فرنسا بإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية تماشياً مع قرارات مشابهه اتخذتها قبل ذلك بفترة وجيزة كل من بريطانيا والبرتغال ، ثم تبعتها هولندا والدنمرك عام ١٨٦٠ م ، وفي مؤتمر فيينا عام ١٨١٤ م عقدت كل الدول الأوروبية معاهدة منع تجارة العبيد ، وفي عام ١٩٠٦ م ، عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي ، حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية ، وتأكدت هذه القرارات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م ([†]).

وقد تم إلغاء الرق في الولايات المتحدة الأمريكية غداة الحرب الأهلية بين الجنوب والشمال من عام ١٨١٦ إلى عام ١٨٦٥ م ، حيث نص التعديل الثالث عشر على إلغاء الرق في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أي منطقة خاضعة لها([‡]).

وقد أكدت المادة الثامنة في بنديها الأول والثاني من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الاسترقاق ، والإخضاع للعبودية ، فأشارت المادة إلى أنه :

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] موسوعة المعرفة ، بتصرف ، www.marefa.org

[‡] انظر : المرتكز في حقوق الإنسان ، نزيه نعيم شلالا ، ص ١٥.

" ١. لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية" ([*]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة :حظر الاتجار بالأفراد واستغلال الإنسان ، فجاء فيه:
"١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة ، أو الاستغلال الجنسي ، أو استغلال دعارة الغير ، أو أي شكل آخر ، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"([†]).
أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد نظرت إلى الرق نظرة واقعية ، وذلك من خلال واقع العلاقات الدولية آنذاك ، لأن غير المسلمين يسترقون أسرى المسلمين ، فأبيح للمسلمين استرقاق أعدائهم معاملة بالمثل ، إلا أن الشريعة الإسلامية مهدت لإلغائه من خلال ولي أمر المسلمين ، حينما تكون الحاجة منتفية للمعاملة بالمثل .

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى محاربة ظاهرة الرق والتخلص منها عن طريق إلغاء الإسلام لجميع مداخله غير الحرب الشرعية ، وحثت على اتخاذ الاجراءات التالية:

١. منع استرقاق الأحرار في غير الحرب والتشديد في ذلك.
٢. جعل بعد ذلك الاسترقاق في الحرب مسألة اجتهادية بحسب ماتقتضي مصلحة الأمة المسلمة.
٣. ضبط معاملة الأرقاء والتخفيف عنهم.
٤. تأسيس معاملتهم على الكرامة الإنسانية وتقنين تقييد الحرية المؤقتة لهم ، وإتاحة الفرصة لهم للتحرر بالأساليب المناسبة كالتعاقد لتحصيل الحرية .
٥. منع الإتجار الجنسي بالرقيقات.

إن الإسلام لم يقر حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة والحديثة ، والتي وسعت دائرة الاسترقاق بصورة شائنة ، حيث كان اختطاف الأحرار من بلدانهم كان المصدر الأكبر لانتشار الرق في القارات الخمس ، بل لقد كان السطو مصدراً مهماً للرق الذي عُرف في أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة ([‡]) ، قال الرسول

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[†] http://ar.jurispedia.org/ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
[‡] انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ١٢٦ .

صلى الله عليه وسلم : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ([*]).

كما وسع الإسلام مخارج الرق بالعتق ، وهي كثيرة جداً ، ومنها:

- كفارة قتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ([†])
- وكفارة حلف اليمين قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ([‡]) .
- وكفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ([§]).
- كفارة أذى الرقيق ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لطم مملوكه ، أو ضربه ، فكفارته أن يعتقه)([**]).
- حث الإسلام على العتق ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فَرْجَه بفرْجِهِ) ([††]).

كما أكد الإسلام على معاملة الرقيق معاملة حسنة وتوفير حاجاته الأساسية على أساس الكرامة الإنسانية ، والمحافظة على سلامته البدنية ، ومراعاة مشاعره النفسية ، وحقوقه العباديه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله . ولكن ليقل : غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي) ([‡‡]).

وقد ألغي الرق من قبل قادة وسلاطين وملوك البلاد الإسلامية ، ووقعوا مرسوماً بإلغاء الرق ، فقد قام السلطان العثماني عبدالحميد الثاني والملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود بإلغاء نظام الرق ، ولم يعترض علماء الأمة الإسلامية على ذلك([§§]).

---

[*] صحيح البخاري ، الإمام البخاري ،٣٤ ، كتاب البيوع ،١٠٦ ، باب إثم من باع حراً ، ٢٢٢٧ .

[†] سورة النساء ، آية (٩٢).

[‡] سورة المائدة ، آية (٨٩).

[§] سورة المجادلة ، آية (٣).

[**] صحيح مسلم ، مسلم ،٢٧ ، كتاب الأيمان ، ٨، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٦٥٧ .

[††] صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، ٨٤ ، كتاب كفارات الأيمان ،٦، باب قول الله : " أو تحرير رقبة " ، ٦٧١٥.

[‡‡] صحيح مسلم ، مسلم ، ٤٠ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، ٣ ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد ، ٢٢٤٩

[§§] انظر : الحريات في الشريعة ألإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د.خالد سليم عبدالفتاح ، ص ٢١٦ – ٢٣٤ .

وقد صدر قانون رسمي بإلغاء الرق في المملكة العربية السعودية في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله عام ١٣٨٢ هـ .

وقد فصل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الحادية عشرة مسألة الاسترقاق والاستعباد:

"أ- يولد الإنسان حراً ، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ، ولا عبودية لغير الله تعالى.
ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً ، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية" ( )[*].

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثالثة عشر

"(أ)

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(ب)

يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه " ( )[*].

تؤكد هذه المادة على حرية السفر والتنقل واختيار محل الإقامة داخل بلده دون عوائق تمنعه ، وهذا الحق من الحقوق الشخصية للإنسان ، كما تؤكد المادة على حق حرية السفر ومغادرة بلده والعودة إليه ، دون عوائق تمنعه لأغراض مشروعة.

إن حق حرية التنقل والإقامة " من أهم الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في أي مكان وأي زمان ، ولا يجوز تقييدها بأي شكل من الأشكال إلا للمصلحة العامة ، وقد نصت معظم الدساتير على حرية التنقل ، كما نصت عليها اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، خاصة مع تطور المجتمعات واندماجها بعضها مع البعض الآخر "([†]).

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية عشرة هذا الحق فنص على ما يلي :

" ١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده " ([‡]).

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٢٠ .

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السابعة والعشرين : الحقوق المتعلقة بالمغادرة والإقامة ، وحظر النفي ، أو منع العودة ، كما يلي :

"١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة ، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

٢- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه" (*).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ، فقد كفلت هذا الحق وأباحت للإنسان حرية التنقل ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (†).

كما حرمت الشريعة الاعتداء على المسافرين أو قطع الطريق ، وشرعت العقوبة الرادعة على قطاع الطرق ، وأباحت حق حرية الهجرة للتحرر من الاضطهاد ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (‡) ، كما هاجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة بسبب اضطهاد أهل مكة له ، وأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة .

" فحرية التنقل والإقامة واللجوء مكفولة في الإسلام ، سواء أكانت للعلاج ، أم للتجارة ، أم للاصطياف ، أو لأي غرض آخر مشروع ، وقد ذكر هذا الحق في القرآن الكريم في مواقع متعددة " (§) ، قال تعالى : ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (**) .

وقد أشار إلى هذا الحق إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الثانية عشرة :

" كل إنسان (له) الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع " (††) .

---

* http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

† سورة الملك ، آية (١٥).

‡ سورة النساء ، آية (٩٧).

§ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

** سورة آل عمران ، آية (١٣٧).

†† http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثامنة عشرة

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سراً أم مع الجماعة " ([*]).

تبين هذه المادة حق حرية التفكير والدين ، والتي كانت تعاني منها المجتمعات الأوروبية قبل الثورة الفرنسية ، والتي أعلنت الحرية ودعت إليها بكل أنواعها .

فقد أكدت هذه المادة على حرية التفكير والضمير والدين ، وحرية تغيير الديانة والمعتقد ، وإظهار الدين والمعتقد ، والإعراب عنهما بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر سواءً كان ذلك سراً بمفرده أم مع الجماعة.

فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة عشرة بالتفصيل على أن:

" ١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة " ([†]) .

وأيضاً أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثلاثين : حرية الفكر والعقيدة والدين ، على أن :

"١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً " (*).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فترى :

١. أهمية حرية التفكير ، ولا سيما التفكير الذي يقود للحق والتفكر في مخلوقات الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (†) ، ودعا الإسلام الإنسان إلى الإفادة من العقل الذي منحه الله إياه وحثه على التفكر والتأمل في ملكوته .

٢. إن الإسلام لم يلزم الإنسان بالدخول في الإسلام ، بل جعل له حق الاختيار ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (‡) ، وقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (§) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (**) ، فلم يجعل الإسلام الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، ومن ثم الاقتناع بالدين وقبوله.

" إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعُرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه بالاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام ... وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير فإن الآخرين إذا سادوا سلبوا أتباع الإسلام حقوقهم " (††).

---

* http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

† سورة آل عمران ، آية (١٩٠ – ١٩١).

‡ سورة يونس ، آية (٩٩).

§ سورة البقرة ، آية (٢٥٦).

** سورة الكهف ، آية (٢٩) .

†† حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ١١١ .

٣. أما بالنسبة إلى تغيير معتقد المسلم ، فقد حرمه الإسلام ، وعدَّ الردة جريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (*) ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) (†) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ ، إلا بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزاني . والنَّفْسُ بالنَّفْسِ . والتاركُ لدِينِهِ . المفارِقُ للجماعةِ) (‡).

فالإسلام " حرم تحريماً قطعياً على المسلم أن يغير دينه لأسباب عدة ، فليس من السهل أن يرضى الإسلام على المسلم أن يغير دينه الذي قام على كلمة " لا إله إلا الله " إلى الوجودية والشيوعية بل حتى الكتابية ؛ لأن الإسلام هو آخر الأديان السماوية ، كما أن السبب الآخر في تحريم الارتداد عن الإسلام هو عدم فسح المجال للمندسين داخل الإسلام في هدم هذا الدين القويم " (§) .

إن العقوبة في الإسلام لمن أعلن الردة ، أما من ارتد في الخفاء ، أو لم يعلم أحد بارتداده ، أو لم يعلن عن خروجه عن دائرة الإسلام لم يتعرض له أحد ، أو يفتش عما في قلبه ، كما هو شأن المنافقين الذين قال عنهم الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (**) ، لقد جاءت عقوبة معلن الردة شديدة من أجل حماية جماعة المسلمين ممن يسيئون إليهم ويضرون بوحدتهم (††).

٤. كما أن الإسلام أباح لغير المسلمين إقامة شعائرهم الدينية في الأماكن المخصصة للعبادة لهم ، ويؤكد هذا استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران ، ومنحهم فرصة في أداء شعائرهم في مسجد الرسول بالمدينة المنورة.

---

* سورة البقرة ، آية (٢١٧).

† صحيح البخاري ، البخاري ، ٥٦ ، كتاب الجهاد والسير، ١٤٩ ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ٣٠١٧ .

‡ صحيح مسلم ، مسلم ، ٢٨ ، كتاب القسامة ، ٦ ، باب ما يباح من دم المسلم ، ١٦٧٦ .

§ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٣٢ .

** سورة البقرة ، آية (١٤).

†† انظر : الحريات والحقوق في الإسلام ، محمد رجا حنفي عبدالمتجلي ، ص ٣٦.

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فقد أشار في مادته العاشرة إلى أن الإسلام دين الفطرة ، وعدم جواز ممارسة الضغط والإكراه لتغيير المعتقد بسبب الحاجة والجهل :

" الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد " ( )[*].

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة التاسعة عشرة

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " ([*]).

تؤكد هذه المادة الحق في حرية الرأي والتعبير بما فيها من اعتناق للآراء ، واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية.

وهذا ينسجم مع ما طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في عام ١٩٤٦م ، بأن حرية التعبير والإعلام من الحقوق الإنسانية ، وطلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي بهذا الموضوع ، وفعلاً عُقد المؤتمر في نيسان عام ١٩٤٨ م ، وقُدم مشروع بتضمين حرية التعبير ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([†]).

وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة عشرة إلى أن:

" ١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب ، أو مطبوع ، أو في قالب فني ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون ، وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة" ([‡]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثانية والثلاثين الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير على هذا الحق في ضوء التالي:

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] الأمم المتحدة مكتب الإعلان العام / الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص ٢٨ ، نقلاً عن الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٣٣.

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

" ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ( )[*].

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فقد كفلت حرية الرأي والتعبير ، وهي " تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق ، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا بما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ، ويحفظ النظام العام ، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامهما وتوجيههما إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا ... " ([†]) .

إن الرأي ثمرة ينتجها فكر الإنسان السليم ، والإسلام يبين أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ([‡]).

لقد نهى الإسلام عن التقليد ، وأمر المؤمن بالتفكير في ملكوت الله سبحانه تعالى ([§]) .

إن إبداء الآراء الصائبة في الإسلام فرض ديني ، وواجب اجتماعي ، يجب على المؤمن تأديته ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ([**]) ، وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ([††]) ، وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ([‡‡]) . فيربط أهلية المسلمين بالقيادة للأمم الآخرى بمدى محافظتهم على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([§§]).

---

[*] http://ar.jurispedia.org، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، أ.د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ، ص ٥٤ .

[‡] سورة الحج ، آية (٦٥).

[§] انظر : الحريات والحقوق في الإسلام ، محمد رجا حنفي عبدالمتجلي ، ص ٦١.

[**] صحيح مسلم ، مسلم ، ١ ، كتاب الإيمان ، ٢٠ ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ٤٩ .

[††] سورة التوبة ، آية (٧١).

[‡‡] سورة آل عمران ، آية (١١٠).

[§§] انظر: الإسلام وحقوق الإنسان ، محمد حمد خضر ، ص ٣٢ .

أما بالنسبة إلى الآراء وإذاعتها ، فإن هناك فارقاً كبيراً بين ما تطرحه هذه المادة وبين مبادئ الإسلام التي تتيح حرية الرأي ما دام في دائرة النفع العام ، وفي إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم يأخذ ما يفيده وينفعه ، ولكن لا تؤخذ حرية الرأي والتعبير ذريعة لإشاعة المذاهب الهدامة ، والدعوة إلى الانحراف ، فلا بد أن تلتزم الآراء خط الفضيلة والتزام المبادئ ، فلا يصح أن يذاع على الناس كل باطل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (*).

" إن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم ، ولا يعلن منها إلا ما يكون قطعياً بالدليل ، لا ما يكون خيالاً يتخيّل أو ظناً يظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يعلن منها إلا ما يكون في إعلانه فائدة مؤكدة للناس " (†) .

كما أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الثانية والعشرين إلى حق الحرية في التعبير، مع الإشارة إلى بعض الضوابط في هذا الحق بالتفصيل :

" أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم ، أو إصابة المجتمع بالتفكك ،أو الانحلال ، أو الضرر ، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية ، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله " (‡).

---

* سورة الإسراء ، آية (٣٦).

† الحريات والحقوق في الإسلام ، محمد رجا حنفي عبدالمتجلي ، ص ٦٣.

‡ http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث :

الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية .

(المادة الخامسة ، والمادة السادسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة التاسعة ، والمادة العاشرة ، والمادة الحادية عشرة ، والمادة الثانية عشرة) .

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية.

اشتمل هذا المبحث على ثماني مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتعلق بالجوانب القانونية ، وهي : المادة الخامسة ، والمادة السادسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة التاسعة ، والمادة العاشرة ، والمادة الحادية عشرة ، والمادة الثانية عشرة ، وقد جاءت متسلسلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ([*]).

تؤكد هذه المادة على عدم تعريض الإنسان لأي من أصناف التعذيب ، أو العقوبات ، أو المعاملة القاسية، أو الوحشية أو الحط من كرامته.

فيُعد التعذيب والأذى الحسي أو المعنوي من أسوأ الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وقد كانت منتشرة في السابق من خلال الحروب أو الاستعباد التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وعلى الرغم من هذه المادة فإنه من المؤسف أننا نجد في الواقع انتشار التعذيب بجميع أنواعه والمعاملات القاسية ، ولا سيما في السجون للمخالفين في المعتقدات والآراء السياسية .

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة على هذا الحق ، مع التوسع فيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان دون اختياره :

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية ، أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " ([†]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على : حظر التعذيب بجميع أشكاله ، على أنه :

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

" ١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً ، أو معاملته معاملة قاسية ، أو مهينة ، أو حاطة بالكرامة ، أو غير إنسانية.

٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب ، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض " ()[*].

كما أكدت المادة التاسعة من الميثاق نفسه على ما يتعلق بالتجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، فنصت على حرمة إجراء تجارب علمية ،أو أخذ عضو من أعضائه دون رضاه الكامل والاتجار بها ، مع ضرورة مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية :

" لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها ، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية ؛ وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية " ([†]).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت على صون النفس البشرية من التعذيب والمعاملات الوحشية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ([‡]) .

ودعت الشريعة إلى الإحسان والرحمة في معاملة الناس الذين لا يعتدون ولا يقاتلون ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ([§]).

---

[*] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] المرجع السابق .

[‡] سورة النحل آية (٩٠).

[§] سورة الممتحنة ، آية (٨ – ٩).

ولم يقصر الإسلام تحريم تعذيب الإنسان والتعامل الوحشي معه بل تعدى ذلك إلى تحريم التعامل الوحشي مع الحيوان أيضاً ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (عُذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها، ولا سقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ([*]).

ولكن من المهم عدم استخدام هذه المادة في محاولة السعي لإلغاء القصاص أو الحدود ، وذلك لأن العقوبات في الحدود يهدف منها إلى إبعاد الضرر عن العباد وتحقيق الحياة والأمن للمجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ([†]).

إن هناك عدلاً ظاهراً ومصلحة راجحة في إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية ، يقول الإمام ابن القيم : " ومن له ذوق في الشريعة ، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل ، الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين به أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفه بمقاصدها ووضعها وحَسُن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة " ([‡]).

كما أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته العشرين على هذا الحق :

" لا يجوز القبض على إنسان ، أو تقييد حريته ، أو نفيه ، أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة ، أو القاسية ، أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية " ([§]) .

---

[*] صحيح البخاري ، البخاري ، ٦٠ ، كتاب أحاديث الأنبياء ،٥٤ ، باب ، ٣٤٨٢.

[†] سورة البقرة ، آية (١٧٩).

[‡] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، ص ٧ .

[§] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة السادسة

"لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية " ([*]).

تبرز هذه المادة حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية ، ويُقصد بالشخصية القانونية : " القدرة على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات في ظل نظام قضائي محدد ، والتمتع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية " ([†]) .

تَعُدّ الدولة الحديثة الإنسان بأنه الركيزة الأساسية للقانون ، كما أنها تمنح المؤسسات شخصية متميزة عن شخصية الأفراد ، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة ، حق الإنسان في الشخصية القانونية له وعدم المساس بها ([‡]) .

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة عشرة على أن :

" لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية " ([§]) .

وأيضاً أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثانية والعشرين : الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، حيث أكدت على أن :

"لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية " ([**]) .

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية السمحة فقد أكدت على الاعتراف بالإنسان وحقه في التقاضي مهما كانت مرتبة الإنسان ، ولعل أبلغ مثال في المساواة في التقاضي بين الناس قصة جبلة بن أيهم ، فقد كان الرجل أميراً بين قومه ، وكان أول عمره نصرانياً فأسلم ، وفي يوم من الأيام طاف بالكعبة فزاحمه أعرابي فداس على ثوبه بغير قصد ، فاستشاط الأمير غضباً فلطمه على وجهه ، فرفعت القضية إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فحكم له بالقصاص إلا أن يعفو الأعرابي ، فقال جبلة : كيف وهو سوقة وأنا ملك ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولته المشهورة : إن الإسلام جمعك وأياه فلست تفضله إلا بالتقوى .... ([††]) .

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٠٦.

[‡] انظر : المرجع السابق ، ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

[§] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[**] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[††] البداية والنهاية ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ج١١ ، ص ٢٦٥.

كما أن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل بين الناس ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (*) .

إن معرفة أحكام الله في قضايا الناس لا تحتاج إلى عناء ، إنما الذي يحتاج إلى العناء والجهد معرفة قضايا الناس واستكشاف الحقيقة من بين الألفاظ التي يدعيها الناس ، وإن للناس حيلاً في إخفاء ما يرتكبون من أعمال لتضليل القضاء عن إيقاع العقاب ، ولذا لابد للقضاء من وسائط مناسبة لإبانة الحق ، وقد بين القرآن الكريم أن العلم بالأحكام قدر مشترك بين العديد من الناس ، ولكن الإحاطة بأحوال الناس منحة من الله لا ينالها إلا القليل ، وقال تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (†).

وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة ممن تتوافر فيهم مثل هذه الفراسة (‡).

أما بالنسبة لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد أكد على ذلك الحق ، وفصل القول في حال فقدان الأهلية أو انتقاصها بأن يقوم الولي مقامه :

" لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام ، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه" (§) .

---

* سورة الحديد ، آية ٢٥ .

† سورة الأنبياء ، آية (٧٨ – ٧٩).

‡ انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ٤٠.

§ http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة السابعة

" كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز" ([*]).

توضح هذه المادة المساواة بين الناس من الناحية القانونية ، وهذه المساواة أقرتها القوانين الدولية بعد الصراع الطبقي الذي كان منتشراً في أوروبا ، والسعي إلى تحقيق المساواة أمام القانون ، وحق الإنسان في الحماية المتساوية ضد أي تمييز ، وعدم قبول التحريض على التمييز.

وقد أكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بسواسية الناس أمام القانون دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب ، فقد نص على أن:

" الناس جميعاً سواء أمام القانون ، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب " ([†]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة :حق المساواة وعدم التمييز ،فقد نص على أن:

"جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز " ([‡]).

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت على المساواة بين الناس أمام القضاء من دون تمييز بين حاكم أو محكوم ، أو بين مسلم وغير مسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ([§]) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ([**]).

لقد أعطى الإسلام لكل إنسان حقه في التمتع بالعدل والمساواة ، ورسم القرآن الكريم مناهج تحقيقها والتي تسري أحكامه على الحاكم والمحكوم ([††]).

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[§] سورة المائدة ، آية (٨) .

[**] سورة النساء ، آية (١٣٥) .

[††] انظر : الإسلام وحقوق الإنسان ، د. محمد حمد خضر ، ص ٥١.

كما استنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد رضي الله عنه ، حينما شفع لامرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتكلمني في حد من حدود الله ؟) قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العَشِي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد ، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ( )[*].

وقد أكدت المادة التاسعة عشرة في البند الأول من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على مساواة الناس أمام الشرع الإسلامي ، من خلال البند الآتي :

" الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم " ([†]) .

[*] صحيح البخاري ، البخاري ،٦٤ ، كتاب المغازي ،٥٤ ، باب ، ٤٣٠٤.

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثامنة

" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" ([*]).

تؤكد هذه المادة على أنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ، عندما يُعتدى على حقوقه الأساسية .

لقد وضعت الدول المحاكم التي تتمتع بالصلاحيات القضائية للنظر في الشكاوى ، وحل المنازعات ، وتطبيق الأحكام القانونية.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد كفلت حق الإنسان في التقاضي والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ([†]) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ([‡]) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ([§]).

ومن حق الإنسان " أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها ([**]) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) ([††]).

إن الإسلام يؤكد حق الإنسان في العدالة لمن احتكم إلى القضاء الإسلامي ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، فالعدالة لا بد أن تفرض نفسها ، وأن تأخذ طريقها إلى المتنازعين دون أي تفرقة بينهما ، كما أن الإسلام يهدر الفوارق الطبقية ، فلا تمييز للحاكم على المحكوم ، كما أنه لا تمييز للغني من الفقير ، ولا للكبير من الصغير.

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] سورة النساء ، آية (٥٩).

[‡] سورة المائدة ، آية (٤٩).

[§] سورة النساء ، آية (٥٨).

[**] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، أ.د.عدنان بن محمد الوزان ، المجلد السابع ، ص ١٥٧.

[††] صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، ٩٣ ، كتاب الأحكام ، ١ ، باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، ٧١٣٧ .

لقد أكد الإسلام على المساواة المطلقة بين أنواع الخصوم ، مهما اختلفت دياناتهم ومذاهبهم ([*])، قال تعالى : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ([†]).

ومن الممكن الإشارة إلى أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام قد أكد على أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع في فقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة :

" حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ([‡]) "

[*] انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ٤٥ – ٤٦ .

[†] سورة المائدة ، آية (٨).

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة التاسعة

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " ([*]).

توضح هذه المادة بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه من دون حق ، فالأمان والطمأنينة لهما أهمية قصوى للإنسان ، وقد كفلت دساتير الدول هذا الحق ، وقد قامت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٦ م بتكليف لجنة من أربع من الدول الأعضاء فيها ، لإعداد دراسة حول هذا الحق ، ثم عرضت هذه الدراسة على لجنة حقوق الإنسان ، وقد تمت مراجعتها في عام ١٩٦٢ م ، وأعد مشروع مبادئ حول الحرية من الاعتقال والإيقاف التعسفي.

كما أكدت التوصية الصادرة من اللجنة المعنية حق كل شخص في المعاملة الحسنة([†]) .

ونص البند الأول من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :

" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ، وطبقاً للإجراء المقرر فيه " ([‡]).

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء التأكيد في مادته الرابعة عشرة على : حقوق متصلة بالحرية الشخصية ضد التوقيف أو التفتيش ، حيث نص البند الأول منه ، على أن :

" لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه ، أو تفتيشه ، أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني " ([§]).

أما الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت أنه لا يجوز القبض على أي إنسان بغير موجب شرعي والنهي عن إيذاء المسلمين لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ([**]) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) ([††]) ، كما نهت الشريعة عن البغي والعدوان ، وحثت على التواضع ، وحسن التعامل مع السجناء

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] انظر : الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢١٢ – ٢١٣ .

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[§] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[**] سورة الأحزاب ، آية (٥٨) .

[††] صحيح البخاري ، البخاري ، ٨١ ، كتاب الرقاق ، ٢٦ ، باب الانتهاء عن المعاصي ، ٦٤٨٤ .

والمقبوض عليهم ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ،ولا يبغي أحد على أحد) ([*]).

لقد أكدت المادة العشرون من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أنه :

" لا يجوز القبض على إنسان ، أو تقييد حريته ، أو نفيه ، أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو لأي نوع من المعاملات المذلة ، أو القاسية ، أو المنافية للكرامة الإنسانية ..." ([†]).

[*] صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، ٥١ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٦ ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ٢٨٦٥.

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة العاشرة

" لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" ([*]).

تبين هذه المادة حق الإنسان بالتساوي التام مع الآخرين في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة ، ومحايدة بعيدة عن أي ضغوط من المؤسسات السياسية وغيرها ، وتشترط المحكمة أن تكون موصوفة بالنزاهة ، وأن يكون النظر في قضيته علناً للحكم في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية عليه.

إن مبدأ استقلال القضاء ونزاهته والمحكمة من الأمور الضرورية لحماية حقوق الناس ، ولتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، كما أن المحاكمة العلنية تحقق الضمانات للمتهم وحقه في الدفاع عن نفسه.

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد قام المجتمع الدولي بإعداد مجموعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة ، وهذه الضمانات تهدف إلى حماية الأشخاص منذ القبض عليهم وفي أثناء احتجازهم قبل تقديمهم للمحكمة ، وعند محاكمتهم ، وبقية مراحل المحاكمة من الاستئناف والنقض([†]).

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة في البند الأول ، على أن:

" الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام ، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك ، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين ، أو تتعلق بالوصاية على أطفال " ([‡]).

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، فقد أكد في مادته الثالثة عشرة : الحق في المحاكمة العادلة والعلنية ، فجاء فيه :

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://riaaya.org ، معايير المحاكمة العادلة ، رقم الوثيقة MDE ١٩٩٨/٥/١ .

[‡] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية ، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون ، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه ، أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان" ( )[*].

أما في الشريعة الإسلامية ، فإن استقلال القضاء من الركائز الأساسية " لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة في مسيرته ، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه ، تتحقق بشكل أدق وأكمل ثمرته المقصودة منه ، وهي إقامة العدل والنصفة في سائر الحكومات والخصومات " ([†]) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾([‡]).

[*] http://ar.jurispedia.org، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، أ.د.عدنان بن محمد الوزان ، المجلد السادس ، ص ٢٣٧.

[‡] سورة النساء ، آية (٥٨) .

المادة الحادية عشرة

(أ)

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " ( )[*].

(ب)

لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

يؤكد الشق الأول من هذه المادة على أن المتهم بجريمة يُعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً من خلال محاكمة علنية تؤمن له فيها الحقوق والضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

وقد وصل الغرب إلى هذا الحق بعد صراع مرير في حصول الإنسان على حقوقه ، لأنه كان في السابق أن من اتُّهم بجريمة فهو مُدان إلى أن تثبت براءته.

ففي أوروبا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، ظهر ما يُعرف بمحاكم التفتيش البابوية لمحاكمة من اتُّهموا بممارسة السحر والهرطقة ، واعتمدت هذه المحاكم الدينية قواعد إجرائية مجافية لأبسط قواعد العدالة ، فالأصل فيها أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته ، ومورس التعذيب بأبشع صوره لانتزاع الاعتراف من المتهمين ، وتكتفي المحكمة لتكوين قناعتها بالاستماع إلى شاهد أو شاهدين ، وأسوأ ما في الأمر أنه لم يكن بالإمكان مناقشة الشاهد أو مشاهدته لأنهم في الغالب من المخبرين السريين مما لا يتيح للمتهم إبداء الدفاع عن نفسه ، وبيان أن هناك سبباً كيدياً أو انتقامياً للشهادة ، وكانت تبعات الحكم تمتد إلى أبناء المحكوم عليه ، حيث تُصادر أملاكهم ويُحرموا من تولي بعض الوظائف المهمة ([†]). ومن أبرز ما عملته محاكم التفتيش تعذيب مسلمي الأندلس وإجبارهم على تغيير معتقدهم إلى النصرانية.

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://fedaa.alwehda.gov.sy ، مقالة قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته والتطور التاريخي .

ولكن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت حسبان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته من خلال القضاء .

أما قبل صدور القضاء فلا بد من معاملته على أنه بريء ، وعدم انتزاع اعترافات منه من خلال التعذيب.

وبخصوص هذا البند من هذه المادة ، فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة في البندين الثاني والثالث بالتفصيل وبخاصة فيما يتعلق بالضمانات الضرورية ، على أنه :

"٢.من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً ، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب " ( )[*].

وأيضاً أكد ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السادسة عشرة : قرينة البراءة وضمانات المحاكمة ، بالتفصيل على أن :

"كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون ، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

١- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

٢-إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

٣-حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي ، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه ، أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

٥- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه ، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

٦- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه ، أو أن يعترف بالذنب.

٧- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

٨- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة " ( )[*].

وفيما يتعلق بالشق الثاني من هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد أكدت على عدم إدانة أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عنه في حال كون العمل مباحاً وقت ارتكابه ، أما إذا كان العمل جرماً وفق القانون الوطني أو الدولي فلا حرج من إدانته ، كما تنص المادة على عدم جواز إيقاع عقوبة أشد من التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بهذا الشق من المادة ، فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الخامسة عشرة في البند الأول على أن :

" لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف " ([†]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بهذا الشق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في مادته الخامسة عشرة ، على أنه :

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم " ([‡]).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ويظهر أن الغرب في هذا الأمر تأثر بالفقه الإسلامي وبهذه القاعدة الجميلة التي تؤكد أن الأصل في الإنسان براءة الذمة.

---

[*] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

والشريعة الإسلامية هي أول من وضع مبدأ وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم استناداً للحديث النبوي الشريف: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة) ([*]).

كما أن الإسلام لا يحاسب الإنسان على فعل المباحات ، بل يحاسبه على الأفعال الممنوعة شرعاً ونظاماً.

وقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته ، حسب نص المادة التاسعة عشرة في البندين د ، هـ :

" د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه " ([†]).

[*] جامع الترمذي ، الترمذي ، باب ما جاء في درء الحدود ، ١٤٢٤ ، يزيد بن زياد الدمشقي من رواة الحديث وهو ضعيف.

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثانية عشرة

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه ، أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " (*).

توضح هذه المادة حق كرامة الإنسان وعدم التدخل التعسفي في حياته ، وأسرته ، ومسكنه ، ومراسلاته ، وأن له الحق في أن يحميه القانون من مثل تلك التدخلات.

ويُفهم من هذه المادة عدم جواز التدخل في حياة الإنسان الخاصة ، أو حرمة مسكنه ، أو أسرته ، أو المراسلات الشخصية ، أو مراقبته باستخدامه أي وسيلة من وسائل الاتصال ، وعدم التدخل التعسفي إلا بموافقة من الجهات القضائية.

وقد أكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة عشرة ، على أنه :

"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته ، أو شؤون أسرته ، أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" (†).

كما أكد هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والعشرين : حظر التدخل في الخصوصيات بجميع أشكالها أو الشئون الأسرية ، على أنه :

" ١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته ، أو شئون أسرته ، أو بيته ، أو مراسلاته ، أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس " (‡).

ويُلحظ التطابق التام بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان بخصوص هذه المادة.

أما الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت على حرمات البيوت والمساكن ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (§) ، يحمي الإسلام المسكن من التجاوز ، فقد أمر القرآن الكريم بالاستئذان على الناس في

---

* http://www.un.org/ar/documents/udhr/، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

† http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

‡ http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

§ سورة النحل ، آية (٨٠).

مساكنهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (*) .

كما نهى الإسلام عن السخرية والتنابز بالألقاب ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (†)

كما حرم الإسلام التجسس على الآخرين (‡) ، كما ورد في قول تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (§) ، كما أنه يُروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يعسُ بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل وامرأة، يتعالى بشكل يثير الريبة ، فتسور الخليفة الحائط فإذا برجل وامرأة يشربان الخمر ، فاحتد عمر ، وقال : يا عدو الله ! أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية ، قال الرجل : يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة ، فأنت عصيته في ثلاث ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾وأنت تجسست علينا ، ويقول تعالى : ﴿ وآتوا البيوت من أبوابها ﴾، وأنت تسورت علينا الجدار ، ويقول تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، وأنت لم تفعل (**).

كما أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام هذه المادة ، في مادته الثامنة عشرة في فقرة ب :

" ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس ، أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي " (††).

---

* سورة النور ، آية (٢٧).

† سورة الحجرات ، آية (١١).

‡ انظر : الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢١٨

§ سورة الحجرات ، آية (١٢).

** انظر: البصائر والذخائر،لأبي حيان التوحيدي ،ج٦ ، ص١٣٧– ١٣٨،وانظر مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها،محمد الخرائطي ، ص ٩٠٧

†† http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الرابع :

الحقوق المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والسياسي .

(المادة السابعة عشرة ، والمادة الثالثة والعشرون ، والمادة الرابعة والعشرون ، والمادة الرابعة عشرة ، والمادة الخامسة عشرة ، والمادة العشرون ، والمادة الحادية والعشرون) .

المبحث الرابع

الحقوق المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والسياسي.

اشتمل هذا المبحث على سبع مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثلاث منها تتعلق بالجانب الاقتصادي وهي : المادة السابعة عشرة ، والمادة الثالثة والعشرون ، والمادة الرابعة والعشرون ، وأربع تتعلق بالجانب السياسي وهي : المادة الرابعة عشرة ، والمادة الخامسة عشرة ، والمادة العشرون ، والمادة الحادية والعشرون .

المادة السابعة عشرة

"(أ)

لكل شخص حق التملك بمفرده ، أو بالاشتراك مع غيره.

(ب)

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً " ( )[*].

تؤكد فقرة (أ) من هذه المادة على حق الملكية الفردية أو الملكية بالاشتراك ، فقد كفلت القوانين الغربية حق التملك ، وأتاحت للمالك التصرف فيما يملكه ، ولا يحق لأحد غير المالك أن يتصرف في ما يملك ، وقد بُني النظام الرأسمالي المؤسس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية اقتصادية مطلقة ، وهذا فتح الطريق أمام ظهور الفكر الاشتراكي الذي يضيق دائرة الملكية ، ويربط الملكية بالدولة باعتبار ردة فعل على فتح الحرية المطلقة للملكية .

كما تؤكد الفقرة (ب) من هذه المادة ، على عدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفاً . ([†])

وقد أكد ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والثلاثين : حق الملكية الخاصة ومنع المصادرة ، على أن :

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] لم نعثر على مادة خاصة بحق التملك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

" حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ، ويُحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية" ([*]).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد أكدت الحرية في كسب المال وإنفاقه ضرورة أن يكون التملك بطريقة مشروعة ، وألا يكون المتَمَلَّكُ حراماً ، فقد نهت الشريعة عن الغش والغرر والجهالة والاحتكار والربا وغيرها من الأمور المحرمة([†]).

كما أكدت الشريعة على التالي :

١. أن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ([‡]) ، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ([§]).
٢. أن الإنسان مستخلف في المال.
٣. حماية المال من التعدي بالمصادرة أو الغصب أو غيره ، فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة ومع تعويض عادل لصاحبها ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ([**]) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) ([††]) .

كما أن حرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ؛ لأنه عدوان على المجتمع كله ... ([‡‡]).

لقد أكد الإسلام على حق الملكية الفردية ، وجعلها من أصول نظامه ، ونبه إلى الملامح الفطرية لهذا الحق ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ([§§]) ، وقال تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ([***]) .

إن مساحات التلاقي بين الإسلام وغيره متعددة ، إلا أن المنطلق والهدف والمنهج مختلف ، غير أن خصائص الإسلام في النظام الاقتصادي لا تسيء الظن بالفرد كما في النظام الاشتراكي ، ولا تعتد بمصلحة الفرد فقط دون المصلحة العامة كما في النظام الرأسمالي ([†††]).

---

[*] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[†] انظر http://www١.umn.edu البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، ١٩ سبتمبر ١٩٨١م ، جامعة منسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان.

[‡] سورة النور ، آية (٣٣).

[§] سورة المائدة ، آية (١٢٠).

[**] سورة البقرة ، آية (١٨٨).

[††] صحيح البخاري ، البخاري، ٤٦ ، كتاب المظالم ، ١٢، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ؟ ، ٢٤٥٤

[‡‡] انظر http://www١.umn.ed البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، ١٩ سبتمبر ١٩٨١م ، جامعة منسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان.

[§§] سورة العاديات ، آية (٨).

[***] سورة الفجر ، آية (٢٠).

[†††] انظر : الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، خالد سليم عبدالفتاح ، ص ٦٦٢.

إن الإسلام ينظر إلى الملكية من خلال أنها حق لصاحبها ولكن عليه مسؤولية تجاه مجتمعه من حيث حق الله في المال من خلال الزكاة المشروعة والصدقة المندوبة ، قال تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ([*]) .

وقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الخامسة عشرة على أن :

" أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي " ([†]).

[*] سورة الإسراء ، آية (٢٦) .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثالثة والعشرون

"(أ)

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(ب)

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(ج)

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(د)

لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته" ( )[*].

تنص هذه المادة على حق الإنسان في العمل ، وحريته في اختيار العمل بشروط عادلة ومرضية ، وأنه له حق الحماية من البطالة ، وذلك من خلال توفير فرص للعمل ، ودفع إعانة للعاطل حتى يحصل على عمل ، وقد تأكد هذا الحق مع شيوع البطالة ومعاناة الإنسان منها ، والبطالة تؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي.
كما تؤكد المادة على عدم جواز التمييز في الأجر للعمل المتساوي ، وتؤكد المادة أيضاً على حق العامل في أجر مرضٍ يضمن له ولأسرته العيش اللائق والذي يتناسب مع كرامة الإنسان.
كما تنص المادة على حق الإنسان في الانضمام أو إنشاء نقابات مهنية لحماية حقوقه.
وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السابعة ، على أن :
" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

"٢" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة " ([*]).

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثامنة ، في فقرتها الأولى ، على :

" ١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين ، وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات ، أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية ، أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود ، غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ، في مجتمع ديمقراطي ؛ لصيانة الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني . " ([†]).

كما نص إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته على النقاط الآتية :

١. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
٢. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
٣. القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[†] المرجع السابق .

٤. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة([*]).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة والثلاثين : الحقوق المتصلة بممارسة العمل ، في الفقرتين ١ ، ٢ ، على أن :

" ١- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه ، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ، ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الرأي السياسي ، أو الانتماء النقابي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الإعاقة ، أو أي موضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، .... ، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل" ([†]).

وأيضاً تم تأكيد حق إنشاء والانضمام إلى النقابات في المادة الخامسة والثلاثين : الحقوق المتعلقة بالنشاطات الجماعية ، في الفقرتين ١ ، ٢ ، على أن :

" ١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه .

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات الا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" ([‡]).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد كفلت حق العمل للإنسان ، بل حثت عليه وأمرت به ، وهو سبب من أسباب الرزق والتملك للمال ، كما أن العمل سبب من أسباب عمارة الكون ، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾([§]).

ويأمر القرآن الكريم المؤدين لصلاة الجمعة بالانصراف إلى أعمالهم بعد صلاة الجمعة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

[*] www.ar.wikisource.org ، إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

[†] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[‡] المرجع السابق .

[§] سورة الملك ، آية (١٥).

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ([*]) . وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ([†]) .

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم من المهاجرين والأنصار يشتغلون بأيديهم في التجارة والزراعة والحرف بجانب اشتراكهم في الدعوة إلى الإسلام ، وكان لهم مطلق الحرية في مزاولة الأعمال المشروعة التي تناسبهم ([‡]). وهذا يؤكد أن الشريعة الإسلامية تتيح حرية اختيار العمل المناسب للفرد ، وحقه في الأجر ، وعدم جواز تأخير دفع الأجر.

وقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادتين الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة على هذا الحق بالتفصيل :

" العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ، ورفع الظلم ، وإقرار الحق ، والإلزام بالعدل دون تحيز .

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار ، أو غش ، أو إضرار بالنفس ، أو بالغير ، والربا ممنوع مؤكداً " ([§]).

---

[*] سورة الجمعة ، آية (٩ -١٠).

[†] صحيح البخاري ، البخاري ، ٣٤ ، كتاب البيوع ، ١٥ ، باب كسب الرجل عمله بيده ، ٢٠٧٢ .

[‡] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. علي عبد الواحد وافي ، ص.١٩-٢١.

[§] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الرابعة والعشرون

" لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر" ([*]).

تبين هذه المادة حق كل شخص في الحصول على :

١. الراحة في أثناء العمل ، وذلك من أجل تناول الطعام .
٢. تحديد ساعات معقولة للعمل ، تحدد فيها البداية والنهاية ، وتكون مناسبة ومعقولة للعمل .
٣. منح إجازات دورية للعامل مدفوعة الأجر .

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السابعة فقرة (د) على : حق "الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية " ([†]) .

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة والثلاثين : الحقوق المتصلة بممارسة العمل حيث جاء في الفقرة الثانية أن :

" لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته ، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر ..." ([‡]).

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد أكدت على حق الراحة للعامل ، ففي الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبدَ اللهِ، ألم أُخبَرْ أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ . فقُلْتُ : بلَى يا رسولَ اللهِ ، قال : فلا تَفعَلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدِك عليك حقًّا، وإن لعينِك عليك حقًّا، وإن لزَوجِك عليك حقًّا، وإن لزَورِك عليك حقًّا، وإن بحَسْبِك أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإن لك بكلِّ حسنةٍ عشْرَ أمثالِها، فإن ذلك صيامُ الدهرِ كلِّه . فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ .

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ، إني أَجِدَ قوةً ؟ . قال : فصُمْ صيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلامُ ولا تَزِدْ عليه . قُلْتُ : وما كان صيامُ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلامُ ؟ . قال : نِصفَ الدهرِ . فكان عبدُ اللهِ يقولُ بعدَما كَبِرَ : يا ليتَني قَبِلْتُ رُخصَةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) (*) .

بل إن الإسلام أكد على عدم إرهاق البدن في العبادة ، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) (†) ، وقال أنس رضي الله عنه : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين . فقال ما هذا ؟ قالوا لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : (حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد)(‡) ، وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (§).

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تراعي جانب راحة البدن في العبادة ، فمن باب أولى الراحة ومراعاتها في جانب العمل . أما فيما يتعلق بدفع الأجرة للإجازات فإنه داخل في عموم إراحة الجسد وعدم إرهاقه وتجديد النشاط لدى العامل لكي يعمل بجد ونشاط .

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد أكد ذلك في جزء من المادة الثالثة عشرة ، المتعلق بحق الإجازات والعلاوات المستحقة :

"..... وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ، ورفع الظلم ، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز ...." (**).

---

* صحيح البخاري ، البخاري ، ٣٠ ، كتاب الصوم، ٥٤، باب حق الضيف في الصوم ، ١٩٧٥.

† صحيح مسلم ، مسلم ، ٦ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١، باب أمر من نعس في صلاته ، ٧٨٦ .

‡ صحيح مسلم ، مسلم ، ٦ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١، باب أمر من نعس في صلاته ، ٧٨٤ .

§ سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

** http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الرابعة عشرة

(أ)"

لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(ب)

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية ، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" ( )[*].

تؤكد هذه المادة على حق اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد والملاحقة لمعارضته للسلطة السياسية ، لطلب الأمان على نفسه ، ولضمان المعاملة الحسنة في الدولة الطالب اللجوء إليها . كما توضح هذه المادة أن المطالب للمحاكمة في جرائم غير سياسية ، أو لأعمال تتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة لا يمكن أن يستفيد من هذا الحق ، لأن اللجوء إلى دولة أخرى لا يعفيه ألبتة من جرائم ارتكبها قبل لجوئه .وقد طرُح هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكثرة اللاجئين السياسيين في العالم ، ولوجود اضطهاد سياسي في عدد من الدول ، وهذا يتنافى مع حقوق الإنسان وكرامته. ([†])

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة والعشرين : الحقوق المتعلقة باللجوء السياسي ، تنص على أن :

" لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين ([‡]) .

أما الشريعة الإسلامية ، فقد أباحت الهجرة من أجل الاضطهاد الديني وغيره ، فقد هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينه ، كما هاجر الصحابة رضوان الله عليهم إلى أرض الحبشة من أجل الاضطهاد الديني ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾([§]) ، وقال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾([**]) .

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] لم نعثر على مادة خاصة بحق اللجوء السياسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[‡] http://ar.jurispedia.org، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[§] سورة النساء ، آية (١٠٠) .

[**] سورة العنكبوت ، آية (٥٦) .

وقد امتدح القرآن الكريم المهاجرين ، كما امتدح الأنصار الذين استقبلوهم ([*])، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾([†]).

أما في بلاد الإسلام فقد أكدت الشريعة على إعطاء حق الأمان للمخالفين في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾([‡]).

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، فقد أكد ذلك في مادته الثانية عشرة :
" كل إنسان (له) الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع" ([§]).

---

[*] انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، ص ٢١٤ .

[†] سورة الأنفال ، آية (٧٤) .

[‡] سورة التوبة ، آية (٦) .

[§] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الخامسة عشر

"(أ)

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(ب)

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها" ( )[*] .

تؤكد هذه المادة على أمرين :

١. حق كل فرد بالتمتع بجنسية من الجنسيات.
٢. عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

إن الجنسية " بمفهومها العام هي العلاقة القانونية التي تربط الشخص بدولته ، وتفرض الواجبات ، وتجعله يتمتع بالحقوق ، فهي رابطة قانونية أولاً من حيث إلزامها للواجبات وإعطائها لكافة الحقوق ، ومن ناحية ثانية فهي رابطة معنوية تشعر الفرد بارتباطه بالأمة أو الدولة التي ينتمي إليها ، ومفهوم الجنسية مفهوم حديث نسبياً ، حيث لم يكن متعارف عليه في الحضارات القديمة ، بل جنسية الفرد هي لغته وثقافته التي يتمتع بها" ([†]).

ومع أهمية الجنسية وحاجة الأفراد إليها إلا أننا نجد أن ظاهرة انعدام الجنسية منتشرة ، ولذا نجد الأمين العام للأمم المتحدة نظم دراسة حول انعدام الجنسية في عام ١٩٤٩م ، وقد تضمنت هذه الدراسة التوصية بإقرار المبدأين التاليين للمساهمة في إزالة أسباب انعدام الجنسية :

أ. لكل طفل الحق في الحصول على الجنسية عند الولادة.
ب. لا يفقد أحد جنسيته طوال حياته ، ما لم يحصل على أخرى جديدة.

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .
[†] الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم العبادي ، ص ٢٢٣.

وقد وضعت توصيات المبادئ من أجل تقليص حالات انعدام الجنسية ، كما دعت حكومات الدول لجعل تشريعاتها متماشية مع هذه المبادئ([*]). ([†])

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، فقد أكد ذلك في مادته التاسعة والعشرين : الحق في الجنسية ، على أن:

" ١ – لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢– للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة ، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣– لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده" ([‡]).

أما بالنسبة إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، فلم يفردها بمادة ، ولكنه أشار إليها في المادة الخامسة ، وذكر أنها ليست مانعاً أمام الزواج ([§]).

ولعل هذا يؤكد أن الجنسية حق طبيعي لا يجوز أن يتجرد منه أحد ([**]) ، وهي من المسائل الجديدة ، والتي تحتاج إلى مزيد من البحث من قبل علماء الشريعة المختصين .

---

[*] انظر : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

[†] لم نعثر على مادة خاصة بحق الجنسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[§] انظر : http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

[**] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. سعدالدين هلالي ، ص ٤٤٥.

المادة العشرون

(أ)"

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

(ب)

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" ( )[*].

تؤكد هذه المادة على الحقوق التالية :

١. الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
٢. الحق في إنشاء الجمعيات وتكوينها.
٣. عدم جواز إرغام أحد على الاشتراك أو الانضمام إلى جمعية من الجمعيات.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية والعشرين على ما يلي:
" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون ، وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (†).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة والعشرين : الحقوق المتعلقة بالمواطن ، في الفقرتين ٥ ، ٦ ، على:
" ٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها.
٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. " (‡).

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .
[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

ويختص هذا الحق بالجمعيات التي تمارس أنشطة سلمية ، أما الاشتراك في أنشطة أهلية حربية فأمر محظور ( )[*].

أما الشريعة الإسلامية ، فقد دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك بمؤازرة الإنسان لأخيه المسلم ([†])، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ([‡]) ، وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾([§]).

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى مشروعية الاجتماع لغاية شرعية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية المعروفة ، ولم يتطرق إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مواده إلى حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

[*] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. سعدالدين الهلالي ، ص ٤٥٩.

[†] انظر : الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة العبادي ، ص ٢٣٥.

[‡] سورة آل عمران ، آية (١١٠).

[§] سورة آل عمران ، آية (١٠٤).

المادة الحادية والعشرون

"(أ)

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً.

(ب)

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(ج)

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري ، وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" ( )[*].

تشير هذه المادة إلى الحرية السياسية ، والمتمثلة في الحقوق الآتية :

١. الحق في الاشتراك في إدارة شؤون العامة للبلاد مباشرة ، أو بواسطة من خلال الممثلين المختارين اختياراً حراً.
٢. الحق لكل شخص كما لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري ، وعلى التساوي بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يكفل ويضمن حرية التصويت.

ويُلحظ على هذه المادة منح كل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد وإن لم يكن مؤهلاً ، وكان من المناسب تقييد هذا الحق بمن يتصف بالقدرة .

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

كما يُلحظ المساواة بين الأفراد في حق تقلد الوظائف العامة ، وهذا مبالغ فيه للتفاوت الطبيعي في المواهب والقدرات بين الأفراد .

وكان من المناسب أن يُقال : " لكل شخص نفس الحق الذي لغيره – إن تساوى معه في شروط الوظيفة – التقدم للوظائف العامة في البلاد " ([*]).

وقد يجادل البعض بأن اشتراط القدرة والتساوي في شروط الوظيفة قد تفهم ضمناً من سياق المادة.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الخامسة والعشرين على حق المواطن في إدارة الشؤون العامة للبلاد حسب تلك المادة :

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " ([†]).

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكد في مادته الرابعة والعشرين : الحقوق المتعلقة بالمواطن ، في الفقرات ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، على أنه :

" لكل مواطن الحق في:

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣- ترشيح نفسه ، أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة ، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص " ([‡]).

---

[*] حقوق الإنسان في الإسلام ، د.سعدالدين الهلالي ، ص ٤٦٠ – ٤٦١.

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أما في الشريعة الإسلامية ، فقد أقرت الحرية السياسية ، ولكن بطريقة مختلفة عما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد أقرت حق الأمة في اختيار الحاكم ، ولعل هذا يتضح من اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم جميعهم أو معظمهم في عهد الخلفاء الأربعة ، وهم لا يجمعون على ضلالة ، فقد انعقد إجماعهم في عهد الخلفاء الراشدين على أحكام تتعلق بالحرية السياسية ،ومما استقر عليه الإجماع في عهد الخلفاء الأربعة أن الإسلام يعطي الأمة الحق في اختيار الحاكم المشرف على جميع السلطات ، وهو الخليفة أو الإمام.

أما عن طريقة الاختيار لخليفة المسلمين ، فإن الإسلام يعهد باختيار الخليفة إلى أهل الحل والعقد ، وهم أئمة المسلمين ، وفقهاؤهم ، ورؤساء عشائرهم ، وأمراء أجنادهم ، وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم.

لقد مات الرسول صلى الله عليه وسلم من دون أن يوصي بالخلافة لأحد ، تاركاً للمسلمين الحرية في اختيار خليفتهم ، فقد اجتمع في سقيفة بني ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا حينئذ بالمدينة المنورة ، وتشاوروا في من يولونه حاكماً عليهم ، وقد تبادلوا الآراء في جو من الحرية المطلقة ، وانتهى الأمر بمبايعتهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وعلى هذا الأساس تمت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . نعم إن أبا بكر قد حرص في مرض موته على أن يوصي المسلمين باختيار عمر ، ولكن هذا لم يكن تنصيباً لعمر بن الخطاب ، إنما كان مجرد ترشيح لاختياره ، وقد تمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذي تمت به لأبي بكر ، أي عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين.

وعلى هذا الأساس تمت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. نعم إن عمر بن الخطاب أوصى في مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص) لتختار واحداً من بينهم لمنصب الخلافة ، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر لعبدالرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة ، وقد أجرى مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من المسلمين ، استقر على أحقية عثمان بن عفان على هذا المنصب، وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التي علق شيء منها بخلافة عمر وعثمان( )[*].

[*] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د.علي عبدالواحد وافي ، ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

كذلك أمرت الشريعة الإسلامية على الشورى في الأمور المهمة ، ومنها الأمور في شؤون السياسة والحكم ، قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (*) ، وقال تعالى : ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (†).

لقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى في شؤون الحكم ، وفي التاريخ الإسلامي مئات الأمثلة الدالة على العمل بهذا المبدأ المهم (‡).

أما بالنسبة لمن يتم اختيارهم للمناصب القيادية بخاصة فبحسب مبدأ الأصلح في الوظائف العامة ، فإن الشريعة تؤكد أن على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل (§) . فيجب على ولي الأمر" البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ، ومقدَّمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج والبُرد ، والعيون الذين هم القُصَّاد ، وخُزَّان الأموال ، وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعُرَفَاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب" (**).

---

* سورة آل عمران ، آية (١٥٩).

† سورة الشورى ، آية (٣٦ – ٣٧ - ٣٨)

‡ انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د.علي عبدالواحد وافي ، ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

§ انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ص ٧ .

** المرجع السابق ، ص ٧ – ٨.

كما أكدت المادة الثالثة والعشرون في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على الأمرين الآتيين:

١. " الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ؛ ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٢. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة ". ( )*

* http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الخامس :

الحقوق المتعلقة بالجانبين الثقافي والاجتماعي .

(المادة السادسة والعشرون ، والمادة السابعة والعشرون ، والمادة السادسة عشرة ، والمادة الثانية والعشرون ، والمادة الخامسة والعشرون ، والمادة الثامنة والعشرون ، والمادة التاسعة والعشرون).

المبحث الخامس

الحقوق المتعلقة بالجانبين الثقافي والاجتماعي.

اشتمل هذا المبحث على سبع مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اثنتان منها تتعلق بالجانب الثقافي وهما : المادة السادسة والعشرون ، والمادة السابعة والعشرون ، والخمس الباقية تتعلق بالجانب الاجتماعي ، وهي : المادة السادسة عشرة ، والمادة الثانية والعشرون ، والمادة الخامسة والعشرون ، والمادة الثامنة والعشرون ، والمادة التاسعة والعشرون.

المادة السادسة والعشرون

(أ)"

لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(ب)

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ج)

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم " ( )[*].

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

تؤكد هذه المادة بفقراتها الثلاث على الأمور الآتية:

١. حق التعليم ، وأنه حق لكل شخص .
٢. مجانية التعليم في مراحله الأولى ، والأساسية على الأقل.
٣. إلزامية التعليم الأولي.
٤. تعميم التعليم الفني والمهني.
٥. تيسير القبول في التعليم العالي ، وأن يتحقق فيه عنصرا المساواة والكفاءة.
٦. ضرورة أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان .
٧. أن تهدف التربية إلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية .
٨. أن تهدف التربية إلى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٩. حق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم.

إن التعلم حق لكل إنسان ، فنجد أن أغلب الدساتير الدولية تنص على إلزامية التعليم ،كما أكدت هذه المادة على أمرين لهما أهميتهما الكبرى : الأول يتعلق بالتعليم ، والثاني يتعلق بالتربية .

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والثقافية على هذة الحقوق بالتفصيل في مادته الثالثة عشرة :

" ١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية ، والحس بكرامتها ، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم ، تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ، وإتاحته مجاناً للجميع.
(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً

للجميع بكافة الوسائل المناسبة ، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا " ( )[*].

وقد نصت المادة الحادية والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حقوق التعليم الآتية : "

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة ، ولكل شخص الحق في التعليم.

٢- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

٣- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية ، وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار" ([*]).

أما في الشريعة الإسلامية ، فإن طلب العلم فريضة وإن تأمين التعليم واجب على المجتمع والدولة ، فقد دعت الآيات القرآنية الكريمة إلى التعلم والقراءة ، قال تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ لَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾([†]) وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ ([‡])، وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ([§]) ، وقال الرسول صل الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) ([**]) ، وقال الرسول صل الله علية وسلم : (من نفَّسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ . ومن يسّرَ على معسرٍ ، يسّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرةِ . ومن سترَ مسلمًا ، ستره اللهُ في الدنيا والآخرةِ . واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه . ومن سلكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا ، سهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنةِ . وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ ، يتلون كتابَ اللهِ ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلتْ عليهم السكينةُ ، وغشيتْهم الرحمةُ ، وحفّتهم الملائكةُ ، وذكرَهم اللهُ فيمن عنده . ومن بطّأ به عملُه ، لم يسرعْ به نسبُه) ([††]).

إن المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد العشرات بل المئات من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى طلب العلم ، وتحث على التأمل والتدبر والتفكر في آيات الله ([‡‡]).

إن الإسلام " يوجه قسطاً كبيراً من عنايته إلى علوم الدين وما يتصل بها ؛ فإنه مع ذلك يحث على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها . وبفضل ذلك نبغ في مختلف هذه الفروع عدد كبير من علماء

---

[*] http://ar.jurispedia.org/index.php ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[†] سورة العلق ، آية (١-٥)

[‡] سورة فاطر ، آية (٢٨)

[§] سورة الزمر آية (٩)

[**] صحيح مسلم ، مسلم، ٢٥ ، كتاب الوصية ، ٣ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ١٦٣١.

[††] صحيح مسلم ، مسلم ، ٤٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، ١١ ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ٢٦٩٩.

[‡‡] لمزيد من الاطلاع ، انظر : موقف الإسلام والكنيسة من العلم ، عبدالله المشوخي ، ص ١٢ – ٤٠ .

المسلمين ، ولم يغادروا أي فرع منها إلا ألفوا فيه كتباً قيمة لا يزال كثير منها يُعدّ من أمهات المرجع "(*).

كما نصت المادة التاسعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن:

" أ- طلب العلم فريضةً ، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليها تأمين سبله ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله ، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها" (†).

* حقوق الإنسان في الإسلام ، د. علي وافي ، ص ١٩ .

† http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة السابعة والعشرون

"(أ)

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي ، والاستفادة من نتائجه.

(ب)

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني" ( )[*].

تشير هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جملة من الحقوق الثقافية للإنسان ، وتتمثل في الآتي:

١. حق الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي.
٢. حق الاستمتاع بالفنون.
٣. حق المساهمة في التقدم العلمي ، والإفادة من نتائجه.
٤. حق حماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة على النتاج العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي:

١. " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي ، أو فني ، أو أدبي من صنعه.

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة " ([*]).

ولعله يُلحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جاء بمزيد من التفصيلات حول هذه الحقوق الثقافية فيما ينبغي أن تفعله الدول الأطراف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتقدم عليه تاريخياً.

كما أشارت المادة الثانية والأربعون : الحقوق المتعلقة بالثقافة والبحث العلمي ، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أن:

"١- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية ، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي ، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني.

٣ - تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة ، وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية ، والترفيهية ، والثقافية ، والفنية ، وتنفيذها" ([†]).

ومن الممكن أن يلاحظ على هذه المادة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق الاستمتاع بالفنون أنه " جاء مطلقاً ، مما يسبب إشكالية وتخوفاً لعدم تحديد المراد بالفنون ، ففي بعض أنواعها خروج عن تعاليم الدين والأخلاق ؛ لذا كان من الواجب على لجنة الصياغة تقييد هذا الحق بما يتفق ومعتقدات المجتمع " ([‡]).

---

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[†] http://ar.jurispedia.org/ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[‡] حقوق الإنسان في الإسلام ، د.سعدالدين هلالي ، ص ٤٧٧ – ٤٧٨.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فقد أمرت بطلب العلم والتعلم والثقافة ، ورفعت من درجة العلماء ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (*) ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم على بذل العلم ، وحرمة كتمانه ، فقد ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) (†).

كما أكدت الشريعة الإسلامية على حماية الحقوق المعنوية الثقافية للأفراد ، وحرمت الاعتداء عليها ، فلا يحق لأي شخص أن يستغل نتاج الآخرين وينسبه إلى نفسه(‡).

كما نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته السادسة عشرة ، على أنه :

" لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني ، أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة " (§).

---

* سورة المجادلة ، آية (١١) .

† سنن أبي داود ، لأبي داود ، ١٩، كتاب العلم ،٩ ، باب كراهية منع العلم ، ٣٦٥٨ ، سكت عنه ، وقد قيل ما سكت عنه فهو صالح .

‡ انظر : الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة العبادي ، ص ٢٥٣.

§ http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة السادسة عشرة

"(أ)

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(ب)

لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(ج)

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"([*]).

تشير هذه المادة إلى جملة من الحقوق الاجتماعية المهمة وهي :

١. أن للرجل والمرأة متى ما بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين .
٢. التساوي في الحقوق عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند انحلاله.
٣. عدم إبرام عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
٤. أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه الحقوق الاجتماعية ، ولكن بشيء من التفصيل ، وخاصة فيما يتعلق بالأم أثناء فترة الحمل وبعده ، وحقوق الأطفال في التربية :

" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

١ .وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة ، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم .ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢ .وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده .وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة ، أو إجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣ .وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم ، أو الإضرار بصحتهم ، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه " ( )[*].

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى هذه الحقوق الاجتماعية في مادته الثالثة والثلاثين : الحقوق المتصلة بالأسرة : "

١ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا اكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة ، وتقوية أواصرها ، وحماية الأفراد داخلها ، وحظر مختلف أشكال العنف ، وإساءة المعاملة بين أعضائها ، وخصوصا ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين ، وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة ، واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال ، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية ، وخصوصا للشباب"([*]).

ولعله يلحظ على هذه المادة ما يأتي :

أولاً : إلغاء قيد الدين في الزواج ، وهذا أمر يتعارض مع الدين الإسلامي ، فالإسلام يحرم زواج المسلم من غير الكتابية ، وكذلك زواج المسلمة من الكافر ، ولذا نصت المادة الخامسة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على حذف الدين من الشروط المقيدة للزواج وتأسيس الأسرة ، وحصرته في العرق ، أو اللون ، أو الجنسية ([†]) .

ثانياً : إن كلمة التساوي في الحقوق هي صحيحة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾([‡]) ، لكن بشرط أن لا يهدر هذا القيد قواعد الدين فيما يتعلق بالمهر والنفقة ([§]).

ثالثاً : لقد ضُمنت هذه المادة حق الإنسان في الزواج ، لكنها لم تشر إلى حقه في إنهاء العلاقة الزوجية في حالة إساءة اختيار الشريك ، وفوتت عليهما فرصة حياة جديدة مع شريك جديد ، وقد يكون هذا ناتجاً عن الخلفية لدى واضع الإعلان بعدم سماح دينهم بالطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية ([**]) ، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا

---

[*] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[†] انظر http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

[‡] سورة البقرة ، آية (٢٢٨).

[§] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د.سعدالدين هلالي ، ص ٤٥٠.

[**] انظر : حقوق الإنسان بين الرؤية العالمية ورؤية القرآن الكريم ، فاضل سليمان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق قراءة جديدة ، ج ١ ، ص ٢٣٧

أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (*).

أما في الشريعة الإسلامية ، فقد أمرت بالمساواة بين المرأة والرجل في الكرامة والحقوق خلافاً للأمم السابقة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(†) ، ومن أبرز مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة تشريع العلاقة بينهما من خلال الزواج.

إن الشريعة الإسلامية تتعدى قضية إقرار الزواج باعتباره حقاً إلى مسألة الحث عليه والمبادرة متى ما توافرت الشروط لذلك ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(‡) وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(§) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه الصوم ، فإنه له وجاء)(**).

كما أن الشريعة تبين أهمية الأسرة في بناء المجتمع ، وأن الزواج أساس تكوينها ، وأهمية تيسير سبل الزواج ، وتقليل المهر ، فقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صَدَاقها ، وتيسير رَحِمها) (††) ، والشريعة تؤكد أن الكفاءة في الزواج ترتبط بالدين والخلق كما ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكُم من ترضونَ دينَهُ وخلُقهُ فأنْكحوهُ ، إلا تفعلوا تكن فِتنةٌ في الأرض وفسادٌ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! وإن كانَ فيهِ ؟ قال : إذا جاءكُم من ترضونَ دينهِ وخُلقهُ فأنْكحوهُ . ثلاث مرات) (‡‡).

وقد أشارت المادة الخامسة في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام إلى بعض من هذه الأمور:

---

* سورة البقرة ، آية (٢٢٩).
† سورة النساء ، آية (١) .
‡ سورة النور ، آية (٣٢).
§ سورة الروم ، آية (٢١).
** صحيح البخاري ، البخاري ،٦٧ ، كتاب النكاح ، ٢ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ، ٥٠٦٥
†† مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ج ٤١ ، ٢٤٤٧٨ .
‡‡ جامع الترمذي ، الترمذي ، ٩ ، كتاب النكاح ، ٣ ، باب ماجاء فيمن ترضون دينه فزوجوه ، ١٠٨٥ ، حسن غريب .

" أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق ، أو اللون ، أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها" ( )[*].

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الثانية والعشرون

"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها (في) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته " ( )[*].

تؤكد هذه المادة على ما يلي :

١. حق الإنسان في الضمانة الاجتماعية بوصفه عضواً في المجتمع.
٢. تحقيق هذه الضمانة يكون بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق مع نظام كل دولة ، ومواردها من أجل كرامته ، والنمو الحر لشخصيته.

وقد أكدت المادة التاسعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة أن : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" ([†]).

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في مادته السادسة والثلاثين : الحق في الضمان الاجتماعي :.

" تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي" ([‡]).

ومما لا شك أن للفرد على المجتمع حقً في الضمان الاجتماعي ، وقد برز هذا التنظيم في أوروبا ، ثم انتقل إلى بقية دول العالم لحاجة المجتمعات إليه ([§]).

---

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[‡] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[§] انظر: الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة العبادي ، ص ٢٤٠.

أما الشريعة الإسلامية ، فقد صانت الفرد من العوز المادي ، وذلك من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس من خلال العمل والإنتاج.

المرحلة الثانية : مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وتكون في حالة الاحتياج إذ أوجبت الشريعة الإسلامية على عاقلة المعوز تلبية احتياجه.

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستغناء من خلال المجتمع ، وتكون من خلال الزكاة والصدقات.

كما أنه يمكن الإفادة من الضمانة الاجتماعية ، والتي ينظر إليها على أنها نوع من التعاون على البر والخير (*)، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (†).

وقد نصت الفقرة (ج) في المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن:

" تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية " (‡) .

---

* انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د.سعد الدين هلالي ، ص ٤٦٣ – ٤٦٤.

† سورة المائدة ، آية (٢).

‡ http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة الخامسة والعشرون

"(أ)

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(ب)

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم نتاجة عن رباط شرعي ، أو بطريقة غير شرعية " ( )[*].

تبين هذه المادة جملة من الحقوق الاجتماعية تتمثل في :

١. حق كل شخص في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن السكن والغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة.
٢. حق كل شخص في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، بسبب ظروف خارجة عن إرادته.
٣. حق المساعدة والرعاية الخاصة للأمومة والطفولة ، بحيث ينعم كل طفل بالحماية الاجتماعية نفسها وعدم التفريق في هذه الخدمة الاجتماعية بين من كانت ولادتهم نتاجة عن رباط ، أو شرعية ، أو بطريقة غير شرعية.

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الحادية عشرة إلى جملة من الحقوق الاجتماعية وتفصيلاتها المتعلقة بهذه المادة ، وبخاصة بما يتعلق بتوفير الغذاء ، وتحسين إنتاجه، وآليات حفظه ، وتوزيعه بطريقة عادلة :

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

١. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية .وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي ، وعن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يأتي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها .

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء" ( )[*].

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة والثلاثين : الحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي للفرد إلى أن :

" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ، ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات ، وله الحق في بيئة سليمة ، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق" ([†]).

أما الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت على أن لكل شخص الحق في الإفادة من نعم الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ([‡]) ، كما أكدت على مبدأ العدل ، وإعطاء الحقوق للأفراد والمجتمع ، أما في حالة العجز فإن الدولة والمجتمع كفيلان بتوفير ما يحتاج إليه الفرد ، وذلك من خلال العطاء من بيت مال المسلمين ، أو من الزكاة الواجبة ، أو الصدقات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ

[*] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[†] http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[‡] سورة الأعراف ، آية (٣٢) .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (*) ، وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (†) ، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً) (‡) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم بالليل الصائم بالنهار) (§) .

أما الأمومة والطفولة ، فقد أكدت الشريعة على حق الأم وحقوق الأطفال في الرعاية الخاصة ، وأن هذا الحق يقع على عاتق الأبوين والمجتمع ، كما أشارت إليه المادة السابعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

" أ–لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم ، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب– للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية" (**).

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على رحمة الصغير وتقدير الكبير ، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا) (††).

---

* سورة التوبة ، آية (٦٠).

† سورة التوبة ، آية (١٠٣).

‡ صحيح البخاري ، البخاري ، ٢٤ ، كتاب الزكاة ، ٢٧ ، باب قول الله فأما من أعطى واتقى ، ١٤٤٢ .

§ صحيح البخاري ، البخاري ، ٦٩ ، كتاب النفاقات ، ١٥ ، باب فضل النفقة على الأهل ، ٥٣٥٣ .

** http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

†† جامع الترمذي ، الترمذي ، ٢٥ ، كتاب البر والصلة ، ٢٧/٦ ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، ١٩٢٠ ، حسن صحيح .

المادة الثامنة والعشرون

"لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما " ([*]).

تؤكد هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

وهذا الحق يحتاج إلى أرضية واقعية ، وذلك من خلال إيجاد بيئة اجتماعية تسمح بتطبيق مواد النظام الاجتماعي الدولي من خلال التزام قيم معينة ، ونظام اجتماعي دولي يشمل جميع المجتمعات .

وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثالثة والعشرين في كيفية تفعيل هذه المادة ، وذلك من خلال آليات متعددة تتمثل في :
" توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية" ([†]) .
أما في الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يختلف عن النظام الاجتماعي الدولي فيما يتعلق بمواد هذا الإعلان التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية بوضوح من حيث العبارات كما في المادة السادسة عشرة أو من حيث المنطلقات مثل القانون الطبيعي ، والمصلحة ، والنسبية ، والعالمية المطلقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .
[†] http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة التاسعة والعشرون

"(أ)

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(ب)

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ؛ ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(ج)

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها " ( )[*].

تشير هذه المادة إلى جملة من واجبات الفرد وليس حقوقه ، وهي كالآتي :

١. على كل فرد واجبات تجاه مجتمعه الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
٢. خضوع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلى القيود التي يقررها القانون فقط ، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها ، لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يصح بحال من الأحوال ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ولعله يلحظ أن جميع المواد السابقة تتحدث عن حقوق الأفراد ، بينما فقط هذه المادة تناولت واجبات الفرد نحو مجتمعه. كما أنه من الممكن الإشارة إلى الفقرة الثانية من هذه المادة التي وضعت بطريقة غامضة لخدمة بعض الأغراض التطبيقية للقانون ، فقد أشار بعض القانونيين الغربيين إلى غموض كلمة النظام العام

[*] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ ، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .

والمصلحة العامة ، "وأن هذا الغموض متعمد ليتيح للسلطات المعنية تقدير الحاجة للتدخل مثلاً ، فهو غموض يؤسس للمرونة التي يقصد المقنن إليها لتحقيق المصلحة المتوخاة " (*) ، كما أشار القانوني الفرنسي هنري كابتان إلى أن النظام العام قد يكون ناشئاً عن مبادئ غير مكتوبة ، وهذه المبادئ غير المكتوبة تمنح الجهة التي تطبق القانون حيزاً كبيراً في تقدير نظرية النظام العام أو خلقها . ومن الممكن أن يستخدم النظام العام كمبرر للإعلان عن حالة الطوارئ ، أو لمنع أي أمر ، وهذا قد يحد من بعض الحريات الفردية (†).

إن النظام العام " يُعد نتيجة لموقف حضاري محدد ، وإذا كانوا قد مارسوا حقهم في التعامل مع مبدأ نظامهم العام فلا أقل من أن يعترفوا لغيرهم بحقه في ممارسة المبدأ نفسه ، وأن يعترفوا في النهاية بالنسبية في مبدأ النظام العام ، فلكل أمة نظامها العام ومنظومتها القيمية " (‡) .

أما الشريعة الإسلامية ، فقد أكدت حق المجتمع تجاه الفرد الذي عاش في ذلك المجتمع ، وتكونت فيه شخصيته ، لكن الشريعة تخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود والضوابط التي جسدتها النظم الإسلامية المنبثقة من الشريعة .

أما فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات ، فيجب أن تخضع للقيود المنصوص عليها في الأنظمة الموافقة لأحكام الشريعة ، ومقاصد الشريعة الضرورية ظاهرة وواضحة تتمثل في حفظ الكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال (§).

---

* حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، ص ١٦٨.

† انظر: المرجع السابق ، ص ١٦٨ - ١٧٠

‡ المرجع السابق ، ص ١٧١.

§ انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ، د.سعدالدين هلالي ، ص ٤٨٥ .

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر لله على إتمام هذا البحث الذي من أبرز نتائجه على سبيل الإجمال :

١- ارتبطت حقوق الإنسان بوجود الإنسان منذ أن خلقه الله ، فقد وجدت حقوق الإنسان بشكل فطري، وأخذت تتطور بتطور الإنسان الذي يبحث عن حقوقه ويطالب بها إدراكاً منه لحاجته إليها، أو نتيجة حرمانه منها.

٢- إن من أقدم الوثائق الحقوقية في التاريخ ما يأتي :

- مدونة (حامورابي) ، التي عرض فيها ٢٨٢ قانوناً تضمنت أحكاماً وعقوبات عند خرق هذه الأحكام .

- مدونة سايروس الملك الفارسي الذي غزا بابل في القرن السادس قبل الميلاد ، فحدثت نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان.

- مراسيم أشوكا ملك الإمبراطورية المورينية الهندية بعد ثلاثة قرون من مدونة سايروس ، وتُعدُّ مبادئ متقدمة في الحقوق المدنية ، وكان ذلك بعد غزوه الوحشي على كالينجا ، وشعوره بالندم على الفظائع التي ارتكبها.

- التحول الجذري في مفهوم حقوق الإنسان في اليونان القديمة من كونه مبدأ أخلاقياً إلى حق طبيعي.

- ظهور الإسلام وحدوث إصلاحات جذرية وشاملة في مجال حقوق الإنسان في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، فقد ضمن الإسلام حقوق الناس عامة ، وأزال مظاهر الظلم التي كانت في الجاهلية .

٣- إن أول مبادرة لجعل حقوق الإنسان مبدأ عالمياً كانت على يد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ، الذي وجه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في يناير من عام ١٩٤١م ، تضمنت الحريات البشرية وضرورة أن يتمتع بها البشر في أنحاء العالم ، دعا إلى أربع حريات للبشر ، وهي حرية الكلام والتعبير في كل مكان بالعالم ، وحرية كل فرد في أن يعبد الله بطريقته في كل مكان بالعالم ، وحرية أن تريد بمعنى الحياة الاقتصادية لكل دولة ، وحرية التحرر من الخوف .

٤- اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاثين مادة ، تم تقسيمها إلى خسمة مباحث.

٥- عالج المبحث الأول المبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد شملت الديباجة ، والمادة الأولى ، والمادة الثانية ، والمادة الثالثة ، وهي تؤكد ولادة الإنسان حراً ، وتساويه مع بني جنسه في الكرامة والحقوق ، وحقه في التمتع بكافة الحقوق من دون أي تمييز، وحق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أكدت الكرامة الإنسانية ، وأن الإنسانية من أوثق الروابط وأمتن الوشائج ، حين ردت الإنسانية إلى أب واحد وأم واحدة ، وقررت مبدأ المساواة ، ورفضت أن يكون اختلاف اللون أو الجنس أو العرق سبباً في التمييز ، إذ أكد الإسلام على مبدأ المساواة من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع قبل ١٤٠٠ عام ، وقد بينت الشريعة أن نعمة الحياة من النعم الكبرى التي وهبها الله للإنسان ، وأنه لا يجوز إهدار الدم إلا بحق .

٦- أكدت المادة الثلاثون من المبحث الأول على عدم جواز تأويل نصوص هذا الإعلان لأي دولة أو جماعة أو فرد ، تأويلاً يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه ، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفق مع الشريعة الإسلامية في جملة من الحقوق تمت الإشارة إليها في ثنايا البحث ، لكن من المهم الإشارة إلى أنه في بعض نصوص المواد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية بوضوح وجلاء في العبارات ،كما في المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، أو في المنطلقات العامة ، مثل : النسبية في مفهوم حقوق الإنسان ، وغلبة المفاهيم الغربية ، والتأكيد على العالمية المطلقة للإعلان ، و عدم وضوح المرجعية ، والاهتمام بالجانب الفردي أكثر من الجانب المجتمعي ، وعدم استجابته لمشكلات العصر، وعدم التعرض لكل الجوانب الحقوقية كحرمة الجنازة ، وحرمة إفناء الينبوع البشري ، وأخلاقيات الحرب والنزاعات الدولية ، وغيرها .

٧- عالج المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالحريات ، وقد شملت المادة الرابعة ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، والمادة التاسعة عشرة ، وهي تتعلق بعدم جواز الاسترقاق والاستعباد ، وحظر تجارة الرقيق ، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة ، وحرية التفكير والضمير والدين ، وحرية تغيير الديانة والعقيدة ، وحرية الرأي والتعبير . ولقد سعت الشريعة الإسلامية إلى محاربة ظاهرة الرق والتخلص منها عن طريق إلغاء الإسلام لجميع مداخله غير الحرب الشرعية ، وأباحت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية التنقل ، وأهمية حرية التفكير ، ولا سيما التفكير الذي يقود للحق والتفكر في مخلوقات الله ،كما أن الإسلام لم يلزم الإنسان بالدخول فيه ، بل جعل له حق الاختيار ، فلم يجعل الإسلام الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، ومن ثم

الاقتناع بالدين وقبوله. أما بالنسبة إلى تغيير معتقد المسلم ، فقد حرمه الإسلام واعتبر الردة جريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة ، وقد كفلت الشريعة حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي.

٨- عالج المبحث الثالث الحقوق المتعلقة بالجانب القانوني ، والمتمثل في المواد الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة ، وهذه المواد تؤكد عدم جواز تعريض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية ، وحق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة ، وأن لكل شحص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ، وأنه لا يجوز القبض عليه ولا حجزه أو نفيه ، وأن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، وأن المتهم بجريمة يُعدّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية ، وأنه لا يُدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك جرماً وفقاً للقانون وقت ارتكابه للجرم ، وأنه لا يُعرضُ أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، وأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات . أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت الإعلان العالمي لهذه الحقوق، وأكدت صون النفس البشرية من التعذيب والمعاملات الوحشية ، وأنه لا يجوز القبض على أي إنسان بغير موجب شرعي ، وبينت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، لأن الأصل براءة الذمة ، ويظهر أن الغرب في هذا الأمر تأثر بالفقه الإسلامي وبهذه القاعدة الجميلة التي تؤكد أن الأصل في الإنسان براءة الذمة.

٩- عالج المبحث الرابع الحقوق المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والسياسي ، وقد شمل هذا المبحث المادة السابعة عشرة ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، وقد عالجت المجال الاقتصادي من حقوق الإنسان ، وتؤكد هذه المواد على حق التملك للإنسان بمفرده أو الاشتراك مع غيره ، وحق الإنسان في العمل ، وحرية اختياره للعمل بشروط عادلة ، وحق الحماية من البطالة ، وحقه في أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، وحقه في الراحة وفي أوقات الفراغ ، وتحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أكدت الحرية في كسب المال وإنفاقه ، مع استشعار أن المال مال الله ، وضرورة أن يكون التملك بطريقة مشروعة ، وألا يكون المتَملكُ حراماً ، فقد نهت الشريعة عن الغش والغرر والجهالة والاحتكار والربا وغيرها من الأمور المحرمة، وقد كفلت الشريعة حق العمل للإنسان ، بل قد حثت عليه وأمرت به ، وهو سبب من أسباب الرزق والتملك للمال ، كما أن العمل سبب من أسباب عمارة الكون ،وأكدت على حق الراحة للعامل ، وعدم إرهاق البدن حتى في العبادة.

كما عالج المبحث الرابع أيضاً الحقوق المتعلقة بالجانب السياسي وهي : المواد الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والعشرون ، والحادية والعشرون ، إذ تؤكد هذه المواد على حق اللجوء إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ، وحقه في التمتع بجنسية ما ، وعدم حرمانه من هذه الجنسية تعسفاً ، وحق الإنسان في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وحقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين ، وحقه في تقلد الوظائف العامة . أما الشريعة الإسلامية فقد أباحت الهجرة من أجل الاضطهاد الديني وغيره ، كما دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال مؤازرة الإنسان لأخيه المسلم ، وقد أقرت الشريعة الحرية السياسية، ولكن بطريقة مختلفة عما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد أقرت حق الأمة في اختيار الحاكم المشرف على جميع السلطات ، وهو الخليفة أو الإمام.

١٠- تناول المبحث الخامس الحقوق المتعلقة بالجانبين الثقافي والاجتماعي ، وقد اشتمل على مادتين السادسة والعشرون ، والسابعة والعشرون ، وهما تتعلقان بالمجال الثقافي ، وتؤكدان حق كل شخص في التعلم وأن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان ، وأن يكون إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي ، وضرورة أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وأن للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم ، وأن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية ، والاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي ، وحماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة على النتاج العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني. أما في الشريعة الإسلامية فإن طلب العلم فريضة ، وإن تأمين التعليم واجب على المجتمع والدولة ، فقد دعت الآيات القرآنية الكريمة إلى التعلم والقراءة ، كما أكدت الشريعة حماية الحقوق المعنوية الثقافية للأفراد ، وحرمت الاعتداء عليها ، فلا يحق لأي شخص أن يستغل نتاج الآخرين وينسبها إلى نفسه.
كما تناول هذا المبحث الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، والمتمثل في المواد السادسة عشرة ، والثانية والعشرين ، والخامسة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين ، وتؤكد على حق التزوج وتأسيس أسرة من دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، وأن لهما حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند انحلاله ، وألايبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين ، وأن الأسره هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، وأن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ، وأن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وأن للأمومة والطفولة الحق في المساعدة

والرعاية الخاصة ، وأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع ، وأن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهن واحترامها ؛ لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام . ولعله يُلحظ على المادة السادسة عشرة أمران : إلغاء قيد الدين في الزواج ، وهذا أمر يتعارض مع الدين الإسلامي ، فالإسلام يحرم زواج المسلم من غير الكتابية ، وكذلك زواج المسلمة من كافر ، وإن كلمة التساوي في الحقوق هي صحيحة في الجملة ، لكن بشرط ألا يهدر هذا القيد قواعد الدين فيما يتعلق بالمهر والنفقة وغيرها ، أما في الشريعة الإسلامية فقد أمرت بالمساواة بين المرأة والرجل في الكرامة والحقوق ؛خلافاً للأمم السابقة ، كما تؤكد الشريعة أهمية الأسرة في بناء المجتمع ، وأن الزواج أساس تكوينها، وقد صانت الشريعة الفرد من العوز المادي ، و أكدت مبدأ العدل وإعطاء الحقوق للأفراد والمجتمع ، أما في حالة العجز فإن الدولة والمجتمع كفيلان بتوفير ما يحتاج إليه الفرد ، وذلك من خلال العطاء من بيت مال المسلمين ، أو من الزكاة الواجبة أو الصدقات ، وقد أكدت الشريعة حق المجتمع تجاه الفرد الذي عاش في ذلك المجتمع وتكونت فيه شخصيته ، لكن الشريعة تخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود والضوابط التي جسدتها النظم الإسلامية المنبثقة من الشريعة.

التوصيات والمقترحات:

- توجيه بعض الدراسات العلمية في الجامعات إلى دراسة حقوق الإنسان في الإسلام بالتفصيل ، وبيان سبق الإسلام لغيره في إقرار هذه الحقوق.
- توجيه بعض الدراسات العلمية في الأقسام العلمية في الجامعات لدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- جمع ما جاء في تراث الفقهاء عن حقوق الإنسان ، وتحليله ، ودراسته دراسة علمية بأسلوب حديث.
- إعداد مدونة فقهية تعرف بمدونة حقوق الإنسان في الفقة الإسلامي.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٤٢	٨
٢	﴿ مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ ﴾	الحجر	٨	٨
٣	﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾	ق	١٩	٨
٤	﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾	الفرقان	٤٩	٩
٥	﴿ إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾	طه	١٠	٩
٦	﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١	١٠
٧	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء	٧٠	١٠و١٩و٣٠
٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	الحجرات	١٣	٢٠
٩	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾	الروم	٢٢	٢٢
١٠	﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	الزخرف	٣٢	٢٣
١١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	الأنعام	١٥١	٢٦
١٢	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	٢٦
١٣	﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	٣٢	٢٦
١٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى	البقرة	١٧٨	٢٦

	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾		١٧٩	
١٥	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	الإسراء	٣١	٢٦
١٦	﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	المائدة	٩٠ ٩١	٢٧
١٧	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾	النساء	٩٢	٣٥
١٨	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المائدة	٨٩	٣٥
١٩	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة	٣	٣٥
٢٠	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	١٥	٣٨
٢١	﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾	النساء	٩٧	٣٨
٢٢	﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾	آل عمران	١٣٧	٣٨
٢٣	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾	آل عمران	١٩٠ ١٩١	٤٠
٢٤	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	يونس	٩٩	٤٠
٢٥	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	٢٥٦	٤٠
٢٦	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	الكهف	٢٩	٤٠
٢٧	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة	٢١٧	٤١

٢٨	﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾	البقرة	١٤	٤١
٢٩	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	الحج	٦٥	٤٤
٣٠	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	التوبة	٧١	٤٤
٣١	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	آل عمران	١١٠	٤٤
٣٢	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾	الإسراء	٣٦	٤٥
٣٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	النحل	٩٠	٤٨
٣٤	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	الممتحنة	٨ ٩	٤٨
٣٥	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	١٧٩	٤٩
٣٦	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾	الحديد	٢٥	٥١
٣٧	﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	الأنبياء	٧٨ ٧٩	٥١
٣٨	﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	المائدة	٨	٥٥و٥٢
٣٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	النساء	١٣٥	٥٢
٤٠	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	النساء	٥٩	٥٤
٤١	﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	المائدة	٤٩	٥٤

٤٢	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	النساء	٥٨	**٥٤ و ٥٩**
٤٣	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾	الأحزاب	٥٨	**٥٦**
٤٤	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	النحل	٨٠	**٦٤**
٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	النور	٢٧	**٦٥**
٤٦	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	الحجرات	١٢	**٦٥**
٤٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	الحجرات	١١	**٦٥**
٤٨	﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	النور	٣٣	**٦٨**
٤٩	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	المائدة	١٢٠	**٦٨**
٥٠	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	**٦٨**
٥١	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	العاديات	٨	**٦٨**
٥٢	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	الفجر	٢٠	**٦٨**
٥٣	﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	الإسراء	٢٦	**٦٩**
٥٤	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	١٥	**٧٢**
٥٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	الجمعة	٩ ١٠	**٧٣**
٥٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	**٧٥**

٥٧	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾	النساء	١٠٠	٧٦
٥٨	﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾	العنكبوت	٥٦	٧٦
٥٩	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾	الأنفال	٧٤	٧٧
٦٠	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	التوبة	٦	٧٧
٦١	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	آل عمران	١١٠	٨١
٦٢	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران	١٠٤	٨١
٦٣	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	آل عمران	١٥٩	٨٥
٦٤	﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	الشورى	٣٦ ٣٧ ٣٨	٨٥
٦٥	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ لَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	العلق	١-٥	٩١
٦٦	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	فاطر	٢٨	٩١
٦٧	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	الزمر	٩	٩١
٦٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة	١١	٩٥
٦٩	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ	البقرة	٢٢٨	٩٨

	﴿ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾			
٧٠	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	النور	٣٢	٩٩
٧١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١	٩٩
٧٢	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	البقرة	٢٢٩	٩٩
٧٣	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الروم	٢١	٩٩
٧٤	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	٢	١٠٢
٧٥	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	٣٢	١٠٤
٧٦	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	٦٠	١٠٥
٧٧	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	التوبة	١٠٣	١٠٥

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ...)	٢٢
٢	(إن الله عزوجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ...)	٢٢
٣	(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)	٢٦
٤	(من تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم ..)	٢٦
٥	(قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ...)	٣٥
٦	(من لطم مملوكه ، أو ضربه ، فكفارته أن ...)	٣٥
٧	(من أعتق رقبة ، أعتق الله سبحانه وتعالى ...)	٣٥
٨	(لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، بل يقول فتاي وفتاتي)	٣٥
٩	(من بدل دينه فاقتلوه)	٤١
١٠	(...التارك لدينه المفارق للجماعة...)	٤١
١١	(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ...)	٤٤
١٢	(عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ...)	٤٩
١٣	(أتكلمني في حد من حدود الله ...)	٥٣
١٤	(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ...)	٥٤
١٥	(المسلم من سلم المسلمون ....)	٥٦
١٦	(وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى ...)	٥٧

١٧	(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...)	٦٣
١٨	(من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف ...)	٦٨
١٩	(ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ...)	٧٣
٢٠	(يا عبدَ اللهِ، ألم أُخبَرْ أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ . فقُلْتُ : بلَى يا رسولَ اللهِ...)	٧٥
٢١	(إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ...)	٧٥
٢٢	(حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد)	٧٥
٢٣	(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : ...)	٩١
٢٤	(من نفَّسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من ...)	٩١
٢٥	(من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)	٩٥
٢٦	(يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ...)	٩٩
٢٧	(إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها ...)	٩٩
٢٨	(إذا جاءكُم من ترضونَ دينَهُ وخلُقهُ فأنْكحوهُ ...)	٩٩
٢٩	(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما ...)	١٠٥
٣٠	(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ...)	١٠٥
٣١	(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا)	١٠٥

فهرس المراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية :

- الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان ، د.محمد سبيلا ، المركز الثقافي العربي – دار البيضاء ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ م.

- الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أسامة ناظم سعدون العبادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م.

- الإسلام وحقوق الإنسان ، محمد حمد خضر ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٠م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، قراءة جديدة ، مجموعة من الباحثين ، تنسيق علمي وإشراف نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبدالعال ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢٠١١ م.

- البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي ، تحقيق الدكتورة وداد القاضي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٩٨٨ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي ، اعتنى به ووضع حواشيه د.عبدالمنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٧ م.

- تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، المجلد التاسع ، تحقيق مصطفى السيد محمد – محمد السيد رشاد – محمد فضل العجماوي – علي أحمد عبدالباقي – حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة – مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢٠٠٠م.

- جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل شيخ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ ، الموافق ١٩٩٩ م .

- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، عبدالحكيم حسن العيلي ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٤ هـ ، الموافق ١٩٧٤ م.

- الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د.خالد سليم عبدالفتاح ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م.

- الحريات والحقوق في الإسلام ، محمد رجاء حنفي عبدالمتجلي ، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، مكه المكرمة ، ١٤٠٧ هـ ، الموافق ١٩٨٧ م.

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥ هـ ، الموافق ١٩٦٥ م .

- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية ، والمواثيق الدولية ، د.وردة بلقاسم العياشي ، خوارزم العلمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢٠١٢ م.

- حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد د.محمود شريف بسيوني و د.محمد سعيد الدقاق و د. عبدالعظيم وزير ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .

- حقوق الإنسان : دراسة مقارنة ، كوثر محمود أبوعين ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، الموافق ٢٠٠٦ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام ، د.عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢٠٠٠ م .

- حقوق الإنسان في الإسلام ، د.علي عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٩٧٩ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد عيد العباسي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢٠١٠ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، د. سعد الدين مسعد هلالي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢٠١٠ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، أ.د.محمد الزحيلي ، دار الكلم الطيب – دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ، الموافق ١٩٩٧ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، ناصر بن محمد البقمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، الموافق ٢٠٠٨ م.

- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، أ.د.سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٤ هـ ، الموافق ٢٠٠٣ م .

- حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، د.عبدالعزيز بن عثمان التويجري ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، سلا – المملكة المغربية ، ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢٠٠١ م.

- حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان ، مصطفى العواجي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م.

- حقوق الإنسان في ظل العولمة ، علي يوسف ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢٠١٠ م.

- حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي ، د.مفرح بن سليمان القوسي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٩ هـ ، الموافق ٢٠٠٨ م.

- حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي ، د.خالد بن محمد الشنيبر ، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، الموافق ٢٠٠٩ م.

- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، معالي الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٠٠٧ م .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، المجلد السادس ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، الموافق ١٩٩٦ م.

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، الموافق ١٩٩٨م.
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار ابن حزم – دار الوراق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، الموافق ١٩٩٩ م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين بن تيميه ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ م.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ،١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، عني به ورتب مادته وبوبها صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢ م.
- عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ، أ.فاطمة صالح الجارد ، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، الموافق ٢٠٠٥ م.
- الفروق ، الإمام شهاب الدين السنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

- لمحات عن حقوق الإنسان ، ممدوح حمد الشمري ، هيئة حقوق الإنسان ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ.

- كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

- مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، د.خضر خضر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١ م.

- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، الموافق ١٩٩٩ م.

- المرتكز في حقوق الإنسان ، نزيه نعيم شلالا ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠١٠ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، الجزء الحادي والأربعون ، حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤط – محمد نعيم العرقسوسي – إبراهيم الزيبق – محمد أنس الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢٠٠١ م.

- معايير حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، د.عيسى بن عبدالعزيز الشامخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٤ م.

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٤م.

- مفهوم حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية ، ثريا بنت سليمان القاسم ، بحث علمي محكم من إصدار كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان ، ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢٠١١ م.

- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي ، تحقيق ودراسة عبدالله بن بجاش الحميري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، الموافق ٢٠٠٦ م.

- موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ، أمير فرج يوسف ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ م.

- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، أ.د.عدنان بن محمد الوزان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٥ م .

- موقف الإسلام والكنيسة من العلم ، عبدالله المشوخي ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٩٨٢ م.

- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن منظور ، المجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤م.

ثانياً : الكتب باللغة الإنجليزية :

- The History Of Human Rights , Micheline R . Ishay , Unversity Of California Press , Berkeley . Los Angeles . London , ٢٠٠٤.
- The Universal Declaration Of Human Rights , Johannes Morsink , Unversity Of Pennsylvania Press , ١٩٩٩ .
- The Universal Declaration Of Human Rights , Susan Muaddi Darraj , Chelsa House Publishers , ٢٠١٠.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية :

- http://www.un.org/ar/documents/udhr/، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية .
- www.UN.Org/Ar/documents/udhr/historyالأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نبذة تاريخية)
- http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٣.html، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٠٢.html ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- http://ar.jurispedia.org ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- http://fedaa.alwehda.gov.sy، مقالة قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته والتطور التاريخي
- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، ١٩ سبتمبر ١٩٨١م ، جامعة منسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان http://www١.umn.
- MDE ١٩٩٨/٥/١ ، معايير المحاكمة العادلة ، رقم الوثيقة http://riaaya.org
- موسوعة المعرفة ، بتصرف ، www.marefa.org
- http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الصفحة
١	**المقدمة**	٢
٢	**التمهيد**	٧
٣	مفهوم حقوق الإنسان	٨
٤	لمحة موجزة عن الخلفية التاريخية لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١١
٥	المبحث الأول: المبادئ والقواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٥
٦	المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالحريات	٣٢
٧	المبحث الثالث : الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية	٤٦
٨	المبحث الرابع : الحقوق المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والسياسي	٦٦
٩	المبحث الخامس : الحقوق المتعلقة بالجانبين الثقافي والاجتماعي	٨٧
١٠	**الخاتمة**	١٠٩
١١	**فهرس الآيات**	١١٦
١٢	**فهرس الأحاديث**	١٢٢
١٣	**فهرس المراجع**	١٢٤
١٤	**فهرس الموضوعات**	١٣٠